التغليب عند الأصوليين تنظيرا وتنزيلا

د. عمر بن صالح بن عمر
أستاذ مساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

الخلاصة

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن أصل التغليب عند الأصوليين بناء على تعاملهم مع النصوص الشرعية واجتهاداتهم الفقهية، ولا يخفى ما في ذلك من تصحيح مسار الفتوى حمايتها من الزلل إذ الفتوى بمثابة الخطط التشريعية التي يسير وفقها المجتمع فتقوده إما للرقي أو إلى الانحطاط.

ولتحقيق الأهداف المرسومة جاءت الدراسة في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة مذيلة بثبت للمصادر والمراجع.

يحدد المبحث الأول مصطلح التغليب ويراد به الموازنة بين أمرين أو أكثر وتقديم ما ترجح منها. ويتناول كذلك الأدلة على اعتبار التغليب من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول والفطرة والواقع، فقد صح عنه ﷺ قوله لأبي بكر وعمر- رضي الله عنهما-:" لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما" ففي هذا بيان لتغليب رأيهما على رأيه ﷺ وهو النبي المرسل.

ويأتي المبحث الثاني ليبين أن التغليب لا يتم اعتباطا، وإنما بناء على معايير وضوابط يرجع إليها، ويعول عليها، مثل: استناد التغليب إلى سند معتبر، وأن تكون المسألة مما يجوز فيها التغليب، وألا يعارض التغليب نصا من النصوص الشرعية.

ويتناول المبحث الثالث مجالات التغليب التنظيرية والتنزيلية؛ أما المجالات التنظيرية فمنها: الظن وغلبته، والاحتياط، ومراعاة الخلاف، والموازنة بين المصالح والمفاسد، والترجيح بين الأدلة، وتقعيد جملة من القواعد الفقهية المتعلقة بذلك. وأما المجالات التنزيلية فمنها: ما يتعلق بالعبادات، والمعاملات، والنكاح، والطلاق، والولايات، ونحوها...

وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج تبرز أن التغليب أصل ينطوي تحته العديد من القواعد الأصولية والفقهية، ويتفرع عنه الكثير من المسائل التطبيقية التي يواجهها المسلمون في حياتهم اليومية. وتؤكد على إمكانية تطوير التفكير الديني وقدرة العقل الإسلامي على النظر في كثير من المثارات الفقهية، وتحديد القاطع وما قرب منه بهدف تجميع المسلمين وتوحيدهم على كلمة سواء.

ABSTRACT

This study: Preferences of Jurisprudents: Theory and Practice aims at investigating the manner in which scholars of Fiqh (Islamic Jurisprudence) view preference through their treatment of religious texts and their own scholarly judgments. The study also

aims at rectifying the approach to fatwa (legal judgment) as it is essential for guiding the society towards either prosperity or degeneration.

The first section of the study defines the concept of preference as a procedure for comparing two or more views for the sake of adopting one of them. Preference is also presented as a concept as evidenced in the Holy Qur'an، Sunna، and consensus. The second section clarifies that preference is not arbitrary، and that it is based on certain criteria and constraints such as: 1) basing preference on a solid reference; 2) the topic of preference should be an issue to which preference can be applied and; 3) preference should not contradict any legal text.

The theoretical and practical fields of preference are discussed in the third part of the paper. The theoretical fields include suspicion، precaution، observing differences، drawing a comparison، comparing between interests and disinterests، and evaluating evidence. The practical fields include issues pertaining to worship، transactions، marriage، divorce، etc. The study concludes that preference is a basic rule under which lie a number of fundamental Fiqh regulations. It is also found that preference has many applications in our daily life. Preference also indicates the possibility of developing religious thought، and highlights the capability of the Muslim mind to look into many contemporary issues.

مقدمة:

لا يخفى على عاقل أن أصول الفقه أساس التشريع والفتوى والقضاء، وأنه من العناصر المهمة في بناء حضارتنا واستعادة مجدنا، ولم يضق صدره بمشكلة، ولم يقعد عن الوفاء بمطلب، فلكل واقعة حكم، ولكل مشكلة حل. وحياة الناس اليوم تعج بالمشاكل وتموج بمستجدات الأحداث، وفيها من المسائل ما لا تحتاج إلى التشديد بقدر ما تحتاج إلى التيسير والتسديد، حتى يكون الفقه حياً يدخل القلوب بغير استئذان، ولن يكون كذلك إلا إذا كان واقعياً يعمل بالنص، ويراعي التخفيف، ويرفع الحرج عن الناس، ولا يتوقف عند انعدام النص بل يلجأ إلى الظن وغالبه، ويركن إلى الاحتياط والترجيح. والأصل في الأحكام الشرعية أن تكون واضحة ومضبوطة وحاسمة، يسهل فهمها والعمل بمقتضاها، ولكن قد يتعذر الوضوح ويحل الإبهام محله، وتختلط الأمور ويعتريها اللبس، فيضيق نطاق المسلمات، ويتسع نطاق الاحتمالات، ويظهر التداخل بين الأشياء، فيصبح الاحتكام إلى مبدأ التغليب منهجا عاما تدار به كل أمور الفقه والفكر والعلاقات بين الناس، ولا يخفى أن "قواطع الشرع نادرة، واعتبارها يعطل أكثر الأحكام، فتعينت الآحاد"[١]، ولا خلاف في أن المجتهد "مأمور باتباع غلبة الظن"[٢]. والأقوال في هذا المعنى كثيرة تؤكد على أن التغليب من المفاهيم المهمة التي يلجأ إليها الفقهاء في استنباطاتهم الفقهية الحديثة.

١- أهمية الدراسة:

اهتمامي بموضوع التغليب والتفكير في الكتابة فيه ليس وليد الساعة بل منذ أمد بعيد، نبتت جذوره في ذهني أثناء الإعداد لرسالة الدكتوراه الموسومة بـ"مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام"، فكثيراً ما كنت أقرأ للفقهاء عامة وللإمام العز بن عبد السلام خاصة قولهم: "الغالب صدق الظنون"، "المصالح الغالبة"، "الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ومفاسدهما على ما يظهر في الظنون"، و"إن التبس الحال احتطنا للمصالح بتقدير وجودها وفعلناها، والمفاسد بتقدير وجودها وتركناها". بالإضافة إلى ذلك أني قرأت مرة في مقال إن عالم الاجتماع "هنري مندراس" في كتابه: "أوروبا الأوروبيين" يفخر بأن أوروبا هي القارة الأولى التي شهدت ميلاد مبدأ الأغلبية.

وبدأت بتتبع مفردات الموضوع وشوارده لتفنيد هذه المقولة من جهة، وظنا مني بأنه جدير بأن يكون جزءا من العطاء الفكري من جهة أخرى، ولجملة من الاعتبارات أحسب من أهمها:

- أنه لم يسبق التأليف في "التغليب عند الأصوليين" إلا ما قد تكلم العلماء عنه في ثنايا حديثهم عن بعض أبواب أصول الفقه، بالإضافة إلى ما كتبه الدكتور: أحمد الريسوني في كتابه: "نظرية التقريب والتغليب" الذي جاء في مدخل وثلاثة أبواب؛ كان المدخل في أهم المصطلحات المتعلقة بالنظرية. والباب الأول عبارة عن عرض موسع لتطبيقات النظرية في علوم الحديث والفقه والأصول. وجاء الباب الثاني في تفصيل النظرية بذكر أدلتها النقلية والعقلية، ثم بدرس إشكالاتها، ودفع الاعتراضات الواردة عليها. أما الباب الثالث فتعلق بتطبيقات جديدة للنظرية... وجاء الحديث عن التقريب والتغليب في المجال الأصولي في الفصل الثالث من الباب الأول. وتم عرضه في ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول: في الدلالات. والمبحث الثاني: في القياس. والمبحث الثالث: في الترجيحات...

- أنها محاولة متواضعة لصياغة أصولية جديدة تلائم العصر، وتلبي حاجاته، وتستجيب لمتطلباته العقلية المعاصرة من حيث التوجه نحو الكليات والنظريات والبعد عن الجزئيات والمتفرقات دون التفريط في المسلمات، لتكون منارة في درب ترشيد الاجتهاد ابتغاء أن يكون صائبا أو أقرب ما يكون للصواب، يعمل على توحيد الأمة وجمع كلمتها "التشريعية".

- أن للتغليب أهمية عظمى تبدو في كونه أحد المخارج إذا انسد باب العلم القطعي بالأحكام الشرعية، ولم نتوصل إلى يقين في تحديد الحكم – إذ لا بد لنا من معرفة أحكام الحوادث فلكل حادثة حكم- وقد حملنا الله مسؤولية البحث والنظر، وبذل كل ما لدينا من طاقات فعلية للوصول إلى الحكم الشرعي، وقد نتوصل إلى هذا الحكم عن طريق القطع بأن يكون منصوصاً عليه، أو عن طريق التغليب، وللشارع أن يختار أي طريق شاء للوصول إلى معرفة أحكامه: القطع أو التغليب، إلا أنه لا يسوغ لأحد أن يطلب الحكم الشرعي بالتغليب إلا بعد قيام الدليل القطعي على اعتبار هذا التغليب.

- أن الجهل بضوابط التغليب يؤدي إلى جملة من الآثار السلبية منها: إضاعة الجهد والوقت، وإضاعة المال، وعدم الوصول إلى المقصود، فيقدم ما حقه التأخير، ويؤخر ما حقه التقديم، فيأثم من حيث يريد أن يغنم، أو يفسد من حيث يريد أن يصلح.

- كما تبدو أهمية الدراسة فيما تطمح إليه من أهداف تسعى لتحقيقها.

٢- أهداف الدراسة:

من الأهداف التي تطمح الدراسة لتحقيقها:

- رسم صورة في ذهن القارئ عن التغليب عند الأصوليين من خلال تعاملهم مع النصوص الشرعية، أو اجتهاداتهم في حال انعدام النص.

- تحقيق الوعي الحضاري، والتحصين الثقافي وبلورة الفقه الدعوي، وترشيد الصحوة الإسلامية وتصحيح مساراتها، وعصمة المفتي من الزلل في الفتوى، إذ التغليب أصل من أصول الفتوى، وكل طالب علم شرعي عرضة للإفتاء، وكيف يفتي وهو يجهل قواعد الفتوى؟ ومن المؤسف أن فتاواه تحسب حجة على الإسلام وعلمائه، وتستغل للإنكار عليهم والتنديد بهم. كما لا يخفى أن الفتوى بمثابة خطط تشريعية، يسير وِفْقها المجتمع، فتقوده إما إلى الخير والرقي، وإما إلى الانحطاط والتردي، نستشف ذلك مما جاء في الصحيحين في حديث عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ: {إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا}[٣]، فالفقه كل الفقه أن تبصر الواجبات فتقدم أهمها على مهمها، وتعرف خير الخيرين فتتبعه، وشر الشرين فتدرأه. وفقه التغليب هو من الفقه الذي ينبغي أن يتقنه كل مسلم فضلا عمن نصب نفسه للفتوى أو سياسة الناس.

- تسليط الأضواء على فقه التغليب في الشريعة الإسلامية وهو أصل ينضوي تحته عدد من القواعد الأصولية والفقهية، ويتفرع عنه كذلك الكثير من المسائل التطبيقية التي تواجه المسلمين في حياتهم العملية، فنجد معالم التغليب ظاهرة للعيان في جميع العلوم الشرعية ومنها على سبيل المثال دخوله في كثير من أبواب أصول الفقه، فنجده في: الترجيح، والاحتياط، والموازنة بين المصالح والمفاسد، بل يجري في جميع الشبهات، وكذلك في معظم الأبواب الفقهية. والتغليب أمر معهود في علم اللغة كذلك، كما تخضع له معظم المسائل العلمية والممارسات العملية، كما أن للتغليب علاقة بمقصد الامتثال، إذ الامتثال تارة يكون بالعلم، وطوراً بالظن، وحيناً بمجرد الاحتمال بحسب حال المكلف.

- تطوير البحث في فقه التغليب وتعميقه بهدف الارتقاء به نحو قمة التنظير والتقنين ابتغاء الوصول به إلى استيعاب كل التطورات الحياتية وصبغها بالصبغة الربانية ﴿ صِبغَةَ الله وَمَن أَحسَن منَ الله صبغَةً وَنَحن لَه عَابِدونَ﴾(البقرة:١٣٨).

٣- **خطة الدراسة:**

لتحقيق الأهداف المرسومة جاءت هذه الدراسة بعد هذه المقدمة في أربعة مباحث وخاتمة:

- **المبحث الأول:** تحديد مصطلح التغليب وأدلته.
- **المبحث الثاني:** الضوابط العامة للتغليب.
- **المبحث الثالث:** مجالات التغليب تنظيرا وتنزيلا.
- **الخاتمة:** أهم النتائج المتوصل إليها.

٤- **منهج الدراسة:**

- تنصب الدراسة على مكامن التغليب عند الأصوليين تنظيرا وتنزيلا، ولا تقف طويلا عند الخلافات الأصولية والفقهية المترتبة على التغليب بقدر ما تظهر المحور وأثره. وقد التزمت الإيجاز في ذلك - وإن كان الموضوع متشعباً- دون إخلال بالأمثلة والشواهد مما ذكره الأصوليون والفقهاء في مؤلفاتهم مما يغني القليل فيها عن الكثير، ودون بسط القول في كثير من المسائل الأصولية والفقهية التي تُعرض.

- تأصيل ما جاء في الدراسة من معلومات ودعمها بالحجة مع ترقيم الآيات وعزوها إلى سورها، وتخريج الأحاديث والحكم عليها بما حكم به علماء الحديث.

فما وفقت إليه من صواب فمن الله والحمد لله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان وأستغفر الله وحسبي قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾(البقرة: من الآية٢٨٦) وأسأله سبحانه وتعالى أن يلهمنا الصواب ويوفقنا لما ينفعنا وينفع العباد في هذه الدنيا، ويوم المعاد، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم التـناد.

المبحث الأول: تحديد مصطلح التغليب وأدلته

أولا: تعريف التغليب.

أ- **التغليب لغة**: من غاب، يقال: بينهما غلاب أي مغالبة وغلبته على الشيء: أخذته، فهو مغلوب عليه[٤]. كما يقال: (غلب على فلان الكرم) أي هو أكثر خصاله.. وغلب على صاحبه: حكَمَ عليه بالغَلَبة[5]. وقد عبر بعض العلماء عن "الظاهر" بالغالب[٦].

ومما جاء على سبيل التغليب في اللغة: الأبوان للأب والأم، والقمران للشمس والقمر، والعمران لأبي بكر وعمر، فتارة يغلب الأشرف كالمثال الأول، وتارة المذكر كالثاني، وتارة الأخف كالثالث، وتارة الأعظم نحو ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾(الرحمن: من الآية ١٩)[٧].

وفي الحديث:{إن رحمتي تغلب غضبي}[٨]، إشارة إلى سعة رحمة الله وشمولها.

ب- **التغليب اصطلاحا**: هو الموازنة بين أمرين أو أكثر، وتقديم ما ترجح منها. ولا يتم ذلك إلا بعد العلم بفاضل الأعمال ومفضولها، وراجحها من مرجوحها، وأنجع الوسائل على تحقيق المقاصد فتقدم على غيرها من الوسائل. قال السيوطي في حديثه عن مجاز القرآن: "التغليب هو إعطاء الشيء حكم غيره، وقيل: ترجيح أحد المغلوبين على الآخر وإطلاق لفظه عليهما إجراءً للمختلفين مجرى المتفقين"[٩]. ويقصد بالتغليب هنا ما كان في مجال اللغة.

ت- **لماذا "التغليب" دون غيره من المصطلحات؟**

للتغليب جملة من المصطلحات قريبة منها مثل: (الترجيح) و (الموازنة) و(غلبة الظن) و(الاحتياط). واخترت مصطلح (التغليب) دون غيرها:

- لأن (التغليب) يتضمن معنى المصطلحات الأخرى جميعاً، ولو قلت: "الترجيح" لتبادر إلى الذهن ترجيح الأدلة عند تعارضها، ولم يخطر ببال القارئ أو السامع (غلبة الظن) أو (الاحتياط) رغم أن كلمة (التغليب) لها معنى الترجيح، فقد قال الجويني: " الترجيح تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن"[١٠].
- ولأن (التغليب) يسع الأدلة كما يسع غيرها.

ثانيا: أدلة التغليب.

ساق العلماء جملة من الأدلة الدالة على مشروعية التغليب يمكن حصرها في: القرآن والسنة والإجماع والمقاصد والفطرة والضرورة والواقع.

١ - من القرآن الكريم:

- قوله ﷻ: ﴿ إن تُبدوا الصدَقات فَنعما هيَ وَإن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهوَ خَير لَكُم وَيكفر عَنْكُم من سَيئَاتكُم وَالله بِمَا تَعمَلُونَ خَبِير﴾(البقرة:٢٧١) دلت الآية على المفاضلة بين الصدقة السرية والعلنية، ونصت على تغليب الصدقة السرية في الفضل على الصدقة العلنية. وجاء هذا التغليب لما في الإخفاء من إحسان على الفقير، ولدلالته على إخلاص المتصدق وبراءة الصدقة من شوائب التظاهر والرياء.

- وقوله ﷻ: ﴿ يَا أَيهَا الذينَ آمَنُوا اجتَنبوا كَثيراً منَ الظن إن بَعضَ الظن إِثْم ﴾ (الحجرات: من الآية ١٢) دلت الآية على المفارقة بين ظن وظن، فغلبت اجتناب كثير منه دون بعضه، يقول الإمام العز بن عبد السلام:" إن الظن قسمان: حسن وسيئ، وأن الله لم ينه في الآية عن كل ظن وإنما نهى عن بعضه، وهو الظن السيئ غير المطابق أو أن نبني على الظن ما لا يجوز بناؤه عليه، مثل أن يظن بإنسان أنه زنى أو سرق.. فأراد أن يؤاخذه بذلك بناء على ظنه المذكور فهذا هو الإثم، وتقدير الآية: اجتنبوا كثيراً من اتباع الظن، إن اتباع بعض الظن إثم. ويجب تقدير هذا لأن النهي عن الظن مع قيام أسبابه المثيرة له لا يصح، لأنه تكليف لاجتناب ما لا يطاق اجتنابه، إذ لا يمكن للظان دفعه عن نفسه مع قيام أسبابه، ولن يكلف الله نفساً إلا وسعها"[١١].

- قوله ﷻ: ﴿وَابتَلُوا الْيَتَامَى حَتى إِذَا بَلَغُوا النكاحَ فَإِن آنَستُم منْهم رشْداً فَادفَعوا إِلَيهم أَموَالَهم﴾(النساء: من الآية٦) تحدثت الآية عن الإجراءات التي بموجبها يتسلم اليتامى أموالهم عند الرشد، ولا شك أن في مثل هذه الإجراءات يتم تغليب جانب على جانب، وهذا مستوحى من عبارة "آنَستُم". ويمكن الاستدلال بهذه الآية على أن من

الظنون ما هي واجبة الاتباع، إذ أن الشارع أمر باتباع ظنون مستفادة من أمارات تفيدها لما في ذلك من تحصيل المصالح المظنونة، فإن الغالب على الظن أنه يصدق عند قيام علاماته، وأن كذبه نادر(١٢).

• وقوله ﷻ:﴿ فَانْطَلَقَا حَتى إِذَا رَكِبَا في السفينَة خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهلَهَا لَقَد جِئْتَ شَيئاً إِمرا﴾(الكهف:٧١) دلت الآية على إنكار موسى عليه السلام بناء على تغليب جانب ما يترتب على هذا الخرق من مفسدة على جانب المصلحة حسب ظنه.

• وقوله ﷻ: ﴿ وَإِن خِفْتُم أَلا تُقْسِطُوا في اليَتَامَى فَانْكحوا مَا طَابَ لَكُم منَ النسَاء مَثْنَى وَثُلاثَ وَربَاعَ فَإِن خِفْتُم أَلا تَعدلُوا فَوَاحِدَةً أَو مَا مَلَكَتْ أَيمَانُكُم ذَلِكَ أَدنَى أَلا تَعولُوا﴾ (النساء:٣) دعت الآية ولي اليتيمة إذا أراد الزواج منها أن يعدل معها في مهرها وفي كل شيء لا أن يرغب في الزواج منها بسبب مالها وجمالها ولو لم تكن كذلك ما رغب فيها، فصار الولي هنا بين جانبين: جانب العدل مع اليتيمة وجانب الخوف من عدمه، فإذا غلب الخوف فالأحوط عدم نكاحها، وقد ساق الإمام العز بن عبد السلام هذه الآية لوجوب الاحتياط مبيناً أن اجتناب مظان الجور خلاص من التغرير بالأديان، ومن ظلم من يجار عليه فـ{دع ما يريبك إلى ما لا يريبك}(١٣).

• وقوله ﷻ: ﴿ الذينَ يَستَمعونَ القَولَ فَيَتبِعونَ أَحسَنَه أُولَئِكَ الذينَ هَدَاهم الله وَأُولَئِكَ هم أُولُو الأَلبَابِ﴾ (الزمر:١٨) دلت الآية على تغليب قول على قول، ووجوب الاحتياط عند اتباع أحدها، فيتبع أحسن الأقوال، وأحسن الأفعال، وهذا هو الترجيح.

• وقوله ﷻ: ﴿ يَسأَلونَكَ عَنِ الخَمرِ وَالمَيسرِ قُلْ فيهِمَا إِثْم كَبِير وَمَنَافع لِلناسِ وَإِثْمهمَا أَكْبَر من نَفْعِهِمَا﴾(البقرة: من الآية٢١٩) نصت الآية على وجود منافع ومفاسد في الخمر والميسر، وغلبت جانب المفاسد. وبهذه الآية يستدل على الموازنة بين المصالح والمفاسد، "فإذا رجحت المصالح على المفاسد قدمت المصالح، وإن رجحت المفاسد ألغيت المصالح ولذلك حرمت الخمر والميسر"(١٤).

٢- من السنة النبوية الشريفة:

* قوله ﷺ: {إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر}(١٥) الشاهد في هذا الحديث شطره الأخير، حيث جعل الاجتهاد مشروعاً مع إمكان الخطأ ورتب الأجر على ذلك، وهذا هو الاجتهاد الظني، وأساسه تغليب الظنون المستفادة من بعض الأمارات لما في ذلك من تحصيل مصالح الناس.

* وقوله ﷺ لما وجد تمرة: {لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها}[١٦]، غلب رسول الله ﷺ أنها من الصدقة بناء على ظنه فلم يأكلها احتياطا، وكلما قويت الشبهات كان الاحتياط في أعلى الدرجات.

* وقوله ﷺ: {إني لأعطي الرجلَ، وغيره أَحَب إلي منه، خشيةَ أن يكب في النار على وجهه}[١٧] في الحديث تقديم شخص على آخر في العطاء، وإنما قدمه لحفظ دينه، وحفظ الأديان أهم من حفظ ما عداها، فغلب جانب الأديان على ما عداها من الجوانب الأخرى.

* وقوله ﷺ: {أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، باطل، باطل، ثم قال: فإن دخل بها فلها المهر بما استحل منها}[١٨]، في هذا الحديث دلالة على مراعاة الخلاف؛ قال الشاطبي: "في الجزء الثاني من الحديث تغليب لجانب الصحة على جانب البطلان، فيقع به الميراث، ويثبت به النسب، وإلا كان في حكم الزنا، وليس هو في حكمه باتفاق"[١٩].

* وقوله ﷺ: { الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان}[٢٠]، وظاهر الحديث يدل على تغليب بعض الأعمال على بعض في الأفضلية، قال النووي: "نبه ﷺ على أن أفضلها التوحيد المتعين على كل أحد، والذي لا يصح شيء من الشعب إلا بعد صحته، وأدناها ما يتوقع ضرره بالمسلمين من إماطة الأذى عن طريقهم، وبقي بين هذين الطرفين أعداد لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة الظن وشدة التتبع لأمكنه"[٢١].

٣- **من الإجماع**: فقد نقل الإمام العز بن عبد السلام إجماع المسلمين على وجوب اتباع الظنون التي لها أسباب تثيرها[٢٢]، واتباع الظنون لا يتأتى إلا بعد تغليب ظن على ظن.

٤- **من مقاصد الشريعة**: العمل بالتغليب تقتضيه مقاصد الشريعة الإسلامية، ومراعاة مصالح الناس، قال عبد العزيز بن عبد السلام: "فلو عطلنا العمل بالظن خوفا من نادر كذبه وإخلافه لعطلنا أغلب المصالح لأندر المفاسد، ولو عملنا بالظن المشروع حصلنا أغلب المصالح بتحمل أندر المفاسد، ومقتضى رحمة الشرع تحصيل المصالح الكثيرة والغالبة، وإن لزم من ذلك حصول مفاسد قليلة نادرة"[٢٣].

٥- **من الفطرة**: العمل بالتغليب كذلك تقتضيه الفطرة، ذلك بأن الله قد طبع عباده على إيثار أفضل الأغراض فأفضلها، وعلى طلب أمثلها فأمثلها، وعلى دفع أعظم

الضررين بأدناهما، فلا يقدم المفضول على الفاضل إلا غبي جاهل برتب الفضائل، أو شقي غافل عن أعلى المنازل[٢٤]. ولقد هدى الله أولي الألباب إلى مثل هذا قبل تنزيل الكتاب، فإن معظم تصرفهم في متاجرهم، وبضائعهم، وإقامتهم وأسفارهم وسائر تقلباتهم مبني على أغلب المصالح مع تجويز أندر المفاسد[٢٥].

٦- **من الضرورة**: العمل بالتغليب كذلك تقتضيه الضرورة لأن "العمل بالظن هو الأصلح للعبادة في دنياهم وأخراهم، وأنه لو أهمل العمل بالظن لأدى إلى فساد الدنيا والدين"[٢٦].

٧- من الواقع: العمل بالتغليب يقره الواقع إذ الغالب صدقه عند قيام أسبابه، "فإن التجار يسافرون على ظن أنهم يسلمون ويربحون، والصناع يخرجون من مصانعهم على ظن أنهم يستعملون ما به يرتفقون... وكذلك الأجناد يأخذون الحذر والأسلحة على ظن أنهم يغلبون، والعلماء يشتغلون بالعلوم على ظن أنهم ينجحون ويتميزون"[٢٧].

المبحث الثاني: الضوابط العامة للتغليب

لا ينبغي للتغليب أن يتم اعتباطا أو بخبطة عشواء، أو باتباع هوى، بل لا بد من معايير وضوابط يرجع إليها ويعول عليها، والمتتبع لكلام الأصوليين - خاصة في حديثهم عن التعارض والترجيح، وعن الموازنة بين المصالح والمفاسد، ونحو ذلك - يستشف جملة من الضوابط تحمي العمل بالتغليب من الزيغ والانحراف، منها:

الضابط الأول: أن يستند التغليب إلى سند معتبر فقد "أمر الشارع باتباع ظنون مستفادة من أمارات تفيدها لما في ذلك من تحصيل المصالح المظنونة فإن الغالب على الظن أنه يصدق عند قيام علاماته وكذبه نادر"[٢٨]، "ولا خير في ورع لم يفعله رسول الله ﷺ ولا بأس بالتورع عند غلبة الظن وخروج الأمر عن الغالب"[٢٩]. وقال الجويني في حديثه عن إثبات علة الأصل: "إذا ثبت حكم في أصل، وكان يلوح في سبيل الظن استناد ذلك إلى أمر، ولم يناقض ذلك الأمر شيء فهذا هو الضبط الأقصى الذي لا يفرض عليه مزيد... وتوقع الخطأ غير قادح، ولا مانع من تعليق الحكم"[٣٠].

أما إذا لم نجد للتغليب سنَداً معتبراً فلا تغليب، وينبغي التوقف، قال الإمام العز في معرض حديثه عن الترجيح: "فتارة نقف على الرجحان (التغليب) فيقدم الراجح، وتارة ينص الشرع على تفضيل أحد العملين، فيقدمه وإن لم يقف على رجحانه. وتارة

لا يقف على الرجحان ولا يجد نصاً يدل على التفضيل، فليس لنا أن نجعل القاصر أفضل من المتعدي، ولا أن نجعل المتعدي أفضل من القاصر، لأن ذلك موقوف على الأدلة الشرعية، فإذا لم يظهر شيء من الأدلة الشرعية لم يجز أن نقول على الله أو على رسولهﷺ ما لا نعلم أو نظنه بدلالة شرعية"[٣١].

الضابط الثاني: أن تكون المسألة مما يجوز التغليب فيها، ويتعسر اليقين ويتعذر الضبط التام، فلا يكفي الظن فيما تجب معرفته، وقد استثنى العلماء من مجالات التغليب أموراً منها:

١- **العقليات والكليات وما تجب معرفته:** " إذ الظن لا يقبل في العقليات – كما قال الشاطبي في حديثه عن كون أصول الفقه قطعية - لأن الظن إنما يتعلق بالجزئيات، إذ لو جاز تعلق الظن بكليات الشريعة لجاز تعلقه بأصل الشريعة لأنه الكلي الأول، وذلك غير جائز عادة"[٣٢]. و"لا سبيل إلى إثبات أصول الشريعة بالظن لأنه تشريع، ولم نتعبد بالظن إلا في الفروع"[٣٣]. وقال الإمام العز: "لا يكفي الظن فيما تجب معرفته، لأن الظان مجوز لخلاف ما يظنه، وليس لأحد أن يجوز النقص على الله، ولا على صفاته، بخلاف استعمال الظن في الفروع، فإن الظان إذا جوز أن يكون الحكم بخلاف الواقع فليس في تجويز ذلك نقص، فإن الله لو حكم بخلاف الواقع لجاز، ولم يكن نقصاً، وتجويز النقص على الذات والصفات مناف للتعظيم والإجلال"[٣٤].

٢- **ما لا ضابط له:** لا يعتبر التغليب فيما لا ضابط له، ومثل الإمام العز بن عبد السلام لذلك بالقراض أي المضاربة بلغة أهل الحجاز، فيما لو لزم إلى مدة لا يحصل فيها الربح في مثل تلك المدة، فلا يحصل مقصود العقد،" فإن قيل: هلا لزم إلى مدة يحصل فيها الأرباح غالباً؟ قلنا: ليس لتلك الأرباح ضابط يعتمد على مثله"[٣٥].

٣- **ما يسقط الفرض:** قال الإمام العز: "لا خير في ورع يؤدي إلى إسقاط فرائض الله عز وجل"[٣٦].

٤- **ما ضعف مدركه:** بين الإمام العز أنه لا يجوز العمل بكل ظن فإن الظنون تتفاوت؛ فمنها ما هو في أدنى الرتب، ومنها ما هو في أعلاها، وبينهما ظنون متوسطات[٣٧]. أما ما ضعف مدركه فلا مجال فيه للتغليب. وما عدا هذه المستثنيات التي استثناها العلماء فيدخلها التغليب، وللشارع أن يعتبر التغليب طريقاً لامتثال أمره كاعتباره العلم طريقاً لذلك[٣٨].

الضابط الثالث: عدم وجود مرجح جانب على جانب، جاء في تهذيب الفروق: "أن لا يكون مع أحدهما ما يعتضد به، وإلا فالعمل بالترجيح متعين"(٣٩).

الضابط الرابع: ألا يصادم التغليب نصا من النصوص الشرعية، فإذا خالف نصا فلا اعتبار له، ولا خير في تغليب يخالف شرع الله، ويمكن التمثيل لذلك بالفتوى التي أفتى بها يحيى بن يحيى الليثي، فقد قال الشاطبي: "حكى ابن بشكوال أنه اتفق لعبد الرحمن بن الحكم أن وطئ في نهار رمضان، فسأل الفقهاء عن توبته من ذلك وكفارته، فقال يحيى بن يحيى الليثي المالكي – تلميذ الإمام مالك -: يكفر ذلك صيام شهرين متتابعين، معللا فتواه بعدم التخيير في الكفارة: أننا لو فتحنا له هذا الباب سهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة، ولكن حملته على أصعب الأمور لئلا يعود"(٤٠). والشاهد في الفتوى أن الفقيه يحيى غاب خيارا على آخر بقصد الانزجار عن الوطء في رمضان، وهذا التغليب معارض بما نص عليه النبي ﷺ في حديث {الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال هلكت يا رسول الله، فقال: وما أهلكك؟ فقال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. فقال: هل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتي النبيﷺ بعرق فيها تمر، والعرق المكتل، قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذها فتصدق به. فقال الرجل أعلى أفقر مني يا رسول الله! فوالله ما بين لابتيها، يريد الحرتين، أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك}(٤١)، وظاهر الحديث أن الكفارة على الترتيب فلا يجوز العدول إلى الثاني مع إمكان الأول، ونسب الصنعاني للزهري قوله: "روي الترتيب عن أكثر من ثلاثين نفسا أو أكثر"(٤٢).

الضابط الخامس: أن يتم بذل الجهد عند التغليب وأن يحذر الوهم، ويتسلح بالعلم ويترك الجهل، "لأن الجهل بالفضائل والرذائل هو السبب في تقديم العاجل على الآجل، والمفضول على الفاضل وفي ملابسة الرذائل ومجانبة الفضائل"(٤٣). و"لا يقدم المفضول على الفاضل إلا غبي جاهل برتب الفضائل، أو شقي غافل عن أعلى المنازل، فلا يشتغل بهذه الدار إلا جاهل بشرف دار القرار"(٤٤). وقد نبه الغزالي إلى أن فتح مثل هذا الباب لا يستقيم معه قياس(٤٥).

الضابط السادس: أن يطيل التأمل عند التغليب، وأن يتثبت بدقة، إذ لا يجوز العمل بأصل التغليب قبل البحث والتحري فيما يغاب وما لا يغاب. ولا ينبغي أن

يعجل بالتغليب قبل التثبيت، ومثل هذه العجلة قبيحة في حق المتعجل إذ "التثبيت مأمور به شرعاً ليعرف سيئ الأعمال فيترك، وما قدمه الله فيقدم"[٤٦]. و"أن التحري يفيد غلبة الظن وهي كاليقين، فلو لم يتحر لا يحل له الفطر"[٤٧]. وللتحري حد محدود وهو اليأس من الوصول إلى العلم، فإذا لم يجد المجتهد لمسألة دليلا مباشراً صريحاً أو وجد المسألة يتجاذبها أكثر من دليل، أو فيها نوع إجمال وافتقد اليقين لجأ المجتهد إلى التغليب، وهو الأخذ بما غلب على صوابه، ورجح احتمال صدقه وصحته. ومثل الفقهاء لذلك بالصائم فإنه لا يفطر ما لم يغلب على ظنه الغروب وإن أذن المؤذن، وقد يقال إن المدفع في زماننا يفيد غلبة الظن وإن كان ضاربه فاسقا، لأن العادة أن المؤقت يذهب إلى دار الحكم آخر النهار، فيعين له وقت ضربه، ويعينه أيضا للوزير وغيره، وإذا ضربه يكون ذلك بمراقبة الوزير وأعوانه للوقت المعين، فيغلب على الظن بهذه القرائن عدم الخطأ وعدم قصد الإفساد، وإلا لزم تأثيم الناس، وإيجاب قضاء الشهر بتمامه عليهم فإن غالبهم يفطر بمجرد سماع المدفع من غير تحر ولا غلبة ظن[٤٨].

هذه جملة من الضوابط، وقد أحاطها العلماء بسياج من التوصيات مثل: توفيق الله، واتباع الفطرة السليمة ونبذ الهوى:

السياج الأول: توفيق الله وهو أساس كل خير "فمن وفقه الله للوقوف على ترتيب المصالح عرف فاضلها من مفضولها، ومقدمها من مؤخرها"[٤٩].

السياج الثاني: اتباع الفطرة السليمة وهي الطبع المستقيم الذي يوجهه قلب سليم و"قد طبع الله عباده على إيثار أفضل الأغراض فأفضلها، وعلى طلب أمثلها فأمثلها، وعلى دفع أعظم الضررين بأدناهما"[٥٠]، مثال ذلك الصبي لو خير بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، ولو خير بين درهم ودينار لاختار الدينار[٥١].

السياج الثالث: نبذ الهوى لأن الهوى سبب كثير من الآفات، وقد نسب الله الإضلال إلى الهوى في قوله تعالى: ﴿ وَلا تَتبِعِ الْهَوَى فَيضلكَ عَن سَبِيلِ الله﴾ (ص: من الآية٢٦) لأنه من أقوى أسباب الإضلال، ومن أبرز أسباب اختلال التغليب، فنجد صاحب الهوى يغلب الحسن على الأحسن، والقبيح بالتزام الأقبح[٥٢].

وخلاصة القول: إن التغليب السليم الدقيق يكون باتباع سنن الفطرة وتقصي جادتها، وببذل الجهد وتحري الأسباب، مع الدقة عند التثبيت، ونبذ الهوى وترك الجهل، وتحصين ذلك بتقوى الله وتوفيقه.

المبحث الثالث: مجالات التغليب تنظيرا وتنزيلا

المجال الأول: مجالات التغليب التنظيرية.

يرسم لنا أصول الفقه منهجا من مناهج البحث العلمي، يلتزمه المجتهد في اجتهاداته، "وقانونا عاصما لذهن الفقيه من الخطأ في الاستدلال على الأحكام"(٥٣). وفيه يتجلى لنا رجاحة العقل المسلم بكل مقوماته، وسلامة منهجه ووضوح طريقته في التفكير. ولا يخفى أن المقصود الأول بالتغليب هو المجتهد، ولا عبرة بتغليب المقلد الجاهل بأحكام الشرع. وتبعاً لعلم المجتهد بالحكم وظنه به وشكه فيه، يختلف الحكم صحة وضعفا، ووضوحاً وخفاءً. ولعله من هذا المنطلق قعد الأصوليون جملة من القواعد، وأصلوا جملة من المبادئ ذات العلاقة بالتغليب عند انعدام اليقين في العديد من أبواب أصول الفقه، ولا يخفى ما لهذه القواعد من أهمية إذ بها يسهل استيعاب الفروع الفقهية، وتربي في من تمرس فيها الملكة الفقهية، وتجعله قادرا على الإلحاق والتخريج، وتوضح له مناهج الفتوى، قال ابن نجيم: "بالقواعد الفقهية يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد، ولو في الفتوى"(٥٤)، ولذا اهتم الأصوليون بالحديث عما يندرج تحت التغليب من أصول وقواعد مثل الظن، وغلبته، والاحتياط، والخروج من الخلاف، وسد الذرائع، والموازنة بين المصالح والمفاسد، والترجيح، والاستقراء، وتحكيم العادة، وعوارض الأهلية، والدلالات، والتعليل، وإليكم تفصيل القول في هذه المسائل:

أولا: الظن وغلبته.

لبيان الظن وغلبته عند الأصوليين يجدر بي تعريف الظن وغلبته، وتوضيح علاقته بالتغليب، وبيان مراتبه، وإيراد جملة من القواعد المرتبطة به.

١- **الظن لغة**: الظن لغة "يقع على معان أربعة؛ معنيان متضادان: أحدهما الشك، والآخر اليقين الذي لا شك فيه. فأما معنى الشك فأكثر من أن تحصى شواهده. وأما معنى اليقين فمنه قول الله ﷻ: ﴿وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا﴾(الكهف: من الآية٥٣) معناه فعلموا بغير شك. والمعنيان اللذان ليسا متضادين؛ أحدهما: الكذب والآخر: التهمة"(٥٥).

٢- **الظن اصطلاحاً**: للظن اصطلاحا عدة تعريفات:

- عرفه الراغب الأصفهاني بأنه: "إصابة المطلوب بضرب من الأمارات"(٥٦).

- وعرفه الغزالي بأنه: "عبارة عن ميل النفس إلى شيء"(٥٧).

- وأخبر الإمام العز أنه يتجوز بالظن عن العلم لاشتراكهما في الرجحان، وضرب لذلك أمثلة منها قوله تعالى: ﴿قَالَ الذينَ يَظُنونَ أنهم ملاقُو الله﴾(البقرة: من الآية٢٤٩) أي يوقنون. وقوله تعالى: ﴿وَرَأى الْمجرمونَ النارَ فَظَنوا أنهم موَاقعوهَا﴾(الكهف: من الآية٥٣) أي فعلموا. وعبر الشارع بالعلم عن الظن كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن عَلمتُموهن مؤْمنَاتٍ فَلا تَرجعوهن إِلى الْكُفار﴾(الممتحنة: من الآية١٠) أي فإن ظننتموهن مؤمنات(٥٨). وذكر أن الشرع أقام الظن مقام العلم في أكثر الأحكام(٥٩) "لأن الغالب صدق الظنون عند قيام أسبابها، وندرة كذبها"(٦٠).

- وجاء في رد المحتار "أن مجرد ترجح أحد طرفي الحكم عند العقل هو أصل الظن، فإن زاد ذلك الترجح حتى قرب من اليقين سمي غلبة الظن"(٦١).

- وقيل: الظن هو "رجحان أحد طرفي التجوز، وإذا حدث عند أمارات غلبت وزادت بعض الزيادة، فظن صاحبه بعض ما تقتضيه تلك الأمارات سمي ذلك غلبة الظن"(٦٢).

- وعرفه الغرياني بأنه: "الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، والظن الغالب أقوى من مجرد الظن، فالظن الغالب: إدراك الطرف الراجح مع طرح مقابله وهو الوهم، وغالب الظن عند الفقهاء ملحق باليقين، وهو الذي تبنى عليه الأحكام العملية"(٦٣).

٣- **علاقة الظن وغلبته بالتغليب:** يندرج الظن تحت التغليب لأن الظن ضرب من أفعال القلوب يحدث عند بعض الأمارات، وهو كذلك عبارة عن الأخذ بأقوى الاحتمالين، ومثال ذلك خبر الثقة، يحتمل أن يكون صادقاً، ويحتمل أن يكون كاذباً، غير أن الغالب من حاله الصدق، فيغلب أنه صادق.

٤- **مراتب الظنون:** لمعرفة مراتب الظنون أهمية بالغة حتى يعلم المعتبر منها من غير المعتبر، وما يقدم وما يؤخر، لذا قسم العلماء الظنون إلى معتبرة وغير معتبرة.

- أما "الظنون المعتبرة فأقسام: أحدها: في أدنى المراتب، والثاني: ظن في أعلاها. والثالث: ظنون متوسطات"(٦٤). ويعني بالظنون المعتبرة "كل ظن مستفاد من دليل شرعي، كالظن المستفاد من الظواهر، والأقيسة، والأقارير(٦٥)، والشهادات، وكذلك الظن المستفاد من الأدلة المحسوسات، كأدلة طهارة الأواني والثياب، وأدلة الأوقات والقبلة، وكذلك الظن المستفاد من تقديرات الكيل والوزن والخرص"(٦٦). وقد

"يحصل الظن بمجرد المناسبة، فإذا حصل وجب اتباعه"[٦٧]، لأن الأحكام إذا بنيت على الظنون المضبوطة بالضوابط الشرعية، يكون اتباعها سببا لحل مشكلات الدنيا والآخرة. وإن ظناً هذه عاقبته خير من علم لا يجلب خيراً ولا يدفع ضيراً[٦٨]، وقد ذكر بعض العلماء "أن غلبة الظن كاليقين"[٦٩].

- أما الظنون غير المعتبرة فهي الظنون التي لا أسباب لها تثيرها، مثل: أن يظن بإنسان أنه زنى أو سرق فأراد أن يؤاخذه بذلك من غير حجة شرعية يستند إليها ظنه، وأراد أن يشهد عليه بذلك بناء على ظنه فهذا هو الإثم الذي عناه الله[٧٠] بقوله: ﴿ يَا أَيهَا الذينَ آمَنُوا اجتَنبوا كثيراً منَ الظن إن بَعضَ الظن إِثْم ﴾(الحجرات: من الآية١٢). ومنها كذلك ما كان مخالفاً للشرع، ويعد العمل بها من المناهي الظاهرة[٧١]، لقوله تعالى: ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَن أَلْقَى إِلَيكُم السلاَمَ لَستَ مؤْمناً تَبتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاة الدنْيَا فَعنْدَ الله مَغَانم كَثيرَةٌ كَذَلكَ كُنْتُم من قَبلُ فَمَن الله عَلَيكُم فَتَبينُوا إِن اللهَ كَانَ بِمَا تَعمَلُونَ خَبِيراً﴾(النساء: من الآية٩٤).

٥- موضوع الظن ومجالاته:

يلجأ الأصوليون إلى الظن في جملة من الأمور منها: وجوب العمل بخبر الواحد، ومعرفة الأحكام الشرعية وتنفيذها...

- **ففي خبر الواحد** وهو ما رواه الواحد أو الاثنان دون أن يبلغ حد التواتر أو الشهرة. ومثل هذا الخبر يحتمل الصدق والكذب، ولكن وجود العدالة المشترطة في الراوي يرجح جانب الصدق على جانب الكذب، ومذهب الجمهور أن خبر الواحد حجة ظنية لعدم القطع بنسبته إلى الرسول ﷺ، وأنه موجب للعمل لكن يجب الاحتياط في قوله، والتثبت من صحة نسبته حتى لا يدخل في شرع الله ما ليس منه[٧٢].

- **وفي معرفة الأحكام الشرعية** يكتفى في ذلك بالظن؛ إذ للرب أن يحكم بما يشاء على وفق الظن وخلافه، ولا عيب في شيء من ذلك ولا نقصان[٧٣]، لأن الغالب صدق الظنون، وكذبها نادراً، وأن مصالح الدنيا والآخرة مبنية على الظنون[٧٤]، وقد أقام الشرع الظن مقام العلم في أكثر الأحكام[٧٥]. ولو قال قائل: هل حكم الله يصاب بالظن؟ فإن قيل: لا يصاب بالظن لأن الظن لا يغني من الحق شيئا، فيجاب عن هذا: بأن المهم أن المكلف المتمثل للأمر يوقن وهو ينفذ ما طلب منه أنه خرج عن العهدة، وأن ذمته قد برئت وأنه إنما يأخذ بما غلب ظنه عليه، وأنه لم يكلف غير هذا، "وأن مراد الله من كل واحد منهما ما أدى إليه اجتهاده"[٧٦].

والظن- كطريق إلى معرفة الأحكام الشرعية- لا يتناقض مع حكمة الشارع، ولا يستدعي الفساد في الدين ولا مانع شرعاً وعقلا من أن يعتبر الشارع الظن المفيد طريقاً إلى معرفة الأحكام الشرعية، ويؤيد هذا قول الإمام العز: "فإن قيل: قد كثر في كلام العلماء أن يقولوا: ما وجب بيقين لا يبرأ منه إلا بيقين، فالجواب من وجهين؛ أحدهما: أن اليقين مستعار للظن المعتبر شرعاً. والوجه الثاني: أنا نقول: إن الله قد أوجب علينا في الأقوال والأفعال ما نظن أنه الواجب، فإذا كان المتيقن هو المظنون فالمكلف يتيقن أن الذي يأتي به مظنون له، وأن الله تعالى لم يكلف إلا ما يظنه"(٧٧).

ومشروعية العمل بالظن تبرر القول بتصويب المجتهدين، يقول الإمام العز: "فإن قيل:كيف تصوبون المختلفين مع أن بعضهم قد أصاب المرجوح الذي لو اطلع عليه لما جاز له الاعتماد عليه؟ قلنا: ترك الرجحان رخصة على خلاف القواعد، وفي الرخص تترك المصالح الراجحة إلى المصالح المرجوحة للعذر دفعا للمشاق. ولو قلنا بوجوب الاستدراك لأدى إلى مشقة عظيمة عامة بخلاف من أخطأ النص، والإجماع، والأقيسة الجلية، أو القواعد الكلية، " فإن خطأ ذلك لا يقع إلا نادرا في من له أهلية الاجتهاد فيجب استدراكه لندرته وقلته"(٧٨). وفي هذا إشارة منه - رحمه الله- إلى أن تصويب كل مجتهد إنما هو في المظنونات، بخلاف من أخطأ النص، والإجماع، والأقيسة الجلية، أو القواعد الكلية، "فإن كل غافل عن القواعد في حكمه أو فتواه يلزمه أن ينقض حكمه ويرجع عن فتواه"(٧٩).

أما في حالة ظهور كذب التغليب بأن اجتهد المجتهد في حكم شرعي ثم بان كذب ظنه، فإن تبين ذلك بظن يساويه، أو ترجح عليه أدنى رجحان، فإن تعلق به حكم لم ينقض حكمه، وبنى على اجتهاده الثاني فيما عدا الأحكام المبنية على الاجتهاد الأول، وإن تباعد المأخذان بحيث تبعد إصابته في الظن الأول نقض حكمه مثل أن يكون اجتهاده الأول مخالفاً لنص أو إجماع أو قياس جلي، أو للقواعد الكلية فإنه ينقض حكمه وإن لم يتعلق به حكم بني على ما أدى عليه اجتهاده ثانياً إلا أن يستوي الظنان فيجب التوقف على الأصح(٨٠)، ومثال ذلك ما لو شك في طهارة الحدث فصلى بالاستصحاب ثم ظهر كذب ظنه لزمته الإعادة لاهتمام الشرع بطهارة الحدث(٨١).

وعند تنفيذ الأحكام الشرعية الواجب علينا من العبادات تنفيذ ما غلب على ظننا صحته إذا كان الظن مستندا إلى أسباب معتبرة، ولو شرط اليقين لفاتت معظم الأحكام في حق جميع المكلفين. ولقد فصل الإمام العز هذا الأمر في عدة مواقع...(٨٢).

٦- قواعد ذات علاقة بالظن وغلبته: مما قعده الفقهاء في هذا الأمر:

- لا عبرة بالظن البين خطؤه[83].
- الظن الغالب ينزل منزلة التحقيق[٨٤].
- الظن في الأحكام الشرعية كالقطع، وفي أسبابها لا[٨٥].
- متى تعذر الوصول إلى اليقين رجع إلى غلبة الظن[٨٦].
- لا تمنع الحقوق بالظنون ولا تمتلك بها[٨٧].

ثانياً: الاحتياط.

١- **تعريف الاحتياط لغة:** من معاني الاحتياط: الحفظ والصيانة، قال ابن منظور:"حاطه يحوطه حوطاً وحيطة، حياطة: حفظه وتعهده، الحوطة والحيطة: الاحتياط. واحتاط الرجل: أخذ في أموره بالأحزم... واحتاط لنفسه إذا أخذ بالثقة"[٨٨].

٢- **تعريف الاحتياط اصطلاحا:** قال الجرجاني: "الاحتياط هو حفظ النفس عن الوقوع في الإثم"[٨٩]. وعبر عنه الإمام العز بالورع، وذلك في قوله: "الورع ترك المكلف ما يريبه إلى ما لا يريبه، وهو المعبر عنه بالاحتياط"[٩٠]. وقال: "الورع حزم واحتياط لفعل ما يتوهم من المصالح، وترك ما يتوهم من المفاسد، وأن يجعل موهومتها كمعلومتها عند الإمكان"[٩١].

٣- **علاقة الاحتياط بالتغليب:** إذا كان الاحتياط أخذا بأوثق الأمور وأحزمها، فإنه لا معنى للتغليب إلا هذا، ومن هنا يمكن اندراج الاحتياط في أصل التغليب.

٤- **مراتب الاحتياط:** "يشرف الاحتياط بشرف المحتاط له، فالاحتياط للدماء أفضل من الاحتياط للأموال، والاحتياط للأرواح أفضل من الاحتياط للأعضاء، والاحتياط لنفائس الأموال أفضل من الاحتياط لخسيسها"[٩٢]. لأن مراتب الاحتياط في أمر ما على حسب مراتب أدلة تحريمه وتحليله في القوة والضعف، فإن قويت أدلة التحريم كان الاحتياط في أعلى المراتب، وإن ضعف خف الاحتياط[٩٣]، ولذا قسم الإمام العز الاحتياط إلى ضربين؛ أحدهما: ما يندب إليه ويعبر عنه بالورع كغسل اليدين ثلاثاً إذا قام من النوم قبل إدخالهما الإناء، وكالخروج من خلاف العلماء عند تقارب المأخذ بان يلتزم الأشد الأحوط لديه، فإن من عز عليه دينه احتاط له. وثانيهما: ما يجب من الاحتياط: لكونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقق تحريمه[٩٤].

٥- **موضوع الاحتياط:** إن الشريعة – كما قال الشاطبي- مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم[٩٥]، ولو قلنا بنفي الاحتياط لكانت الشريعة اسماً بلا مسمى، ولعل قول الله تعالى:﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَو أَخْطَأْنَا﴾(البقرة: من الآية٢٨٦) يذكرنا بما ينبغي لنا من عناية واحتياط لأننا لا نسلم من الخطأ والنسيان، ولهذا ذكر الإمام العز "أن الحزم والتيقظ وسيلة إلى دفع الشرور عن الخيور"[٩٦]. ومن هنا يكون موضوع الاحتياط هو طاعة الله وامتثال أحكامه، وهو من الأصول العقلية التي يلجأ إليها المجتهد في حالة الشك والشبهة:

- في حالة الشك: في امتثال التكليف خروجاً من العهدة، كمن فرغ من عبادة ثم شك في شيء من أركانها أو شرائطها بعد زمن طويل، فالورع (الاحتياط) أن يعيدها[٩٧].

- وفي حالة الشبهة: "ومحل الاشتباه – كما قال العز- هو ما اختلف العلماء في وصفه أو سببه، أو بوصفه دون سببه، أو بسببه دون وصفه، أو فيهما... والمشتبهات ما أشبه الحلال من وجه وأشبه الحرام من وجه إما بوصفه، أو بسببه، أو بالتباسه بغيره"[٩٨]. وكلما قويت الشبهات كان الاحتياط في أعلى الدرجات[٩٩]. والشبه أنواع عند تقارب الأدلة كأن يشبه المحال من جهة قيام دليل تحليله، ويشبه المحرم من جهة قيام دليل تحريمه... وهو ما يعبر عنه "بالشبهة الموضوعية" كالشبهة في النكاح بلا ولي ولا شهود، فإن الأدلة فيه متقاربة لا يبعد كل واحد من المجتهدين إصابة خصمه عند الله عز وجل[١٠٠].

- وعند انعدام الأدلة كأن يشك المكلف في حكم واقعة ما، هل هي حلال أم حرام؟ وهذه الشبهة يعبر عنها "بالشبهة الحكمية" (من الحكم)، وهي ضربان: إما وجوبية، وإما تحريمية؛ والشبهة الوجوبية: كما "إذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب، فالاحتياط حملها على الإيجاب لما في ذلك من تحقق براءة الذمة فإن كانت عند الله واجبة فقد حصل مصلحتها، وإن كانت مندوبة فقد حصل على مصلحة، وعلى ثواب نية الواجب كمن نسي صلاة من خمس لا يعرف عينها، فإنه يلزمه الخمس ليتوسل بالأربع إلى تحصيل الواجبة"[١٠١].

- وعند دوران المفسدة بين الكراهة والتحريم، فالاحتياط حملها على التحريم، فإن كانت مفسدة التحريم محققة فقد فاز باجتنابها، وإن كانت منفية فقد اندفعت مفسدة المكروه، وأثيب على قصد اجتناب المحرم، فإن اجتناب المحرم أفضل من اجتناب المكروه[١٠٢]. والشبهة الدائرة بين التحريم والوجوب: كما لو اجتمع الحلال والحرام فإنه يغلب الحرام، فإذا اختلط درهم حلال بدرهم حرام وجب اجتنابها دفعا لمفسدة

الحرام[١٠٣]. أو تعارض نصان كان حكم أحدهما الحظر والآخر الإباحة يقدم الحاظر على المبيح"[١٠٤]، ومثل هذه الشبهة يعبر عنها "بالشبهة التحريمية".

ومما يستثنى من هذه القاعدة ما إذا كانت الشبهة غير محصورة كأن يختلط درهم حرام بدراهم البلد الحلال فلا يجب الاحتياط، قال الإمام العز: " وإن غاب ما تمحضت مفسدته، كما لو اختلط درهم حلال بألف حرام، أو شاة حلال بألف حرام، فحرام بين. وكذلك إن اختلط العدد اليسير بمثله كاختلاط ثلاثة أثواب طاهرة بثلاثة أثواب نجسة، وإن اختلط عدد كثير بعدد كثير، كما لو اختلط حَمَام بلد مملوك بحَمَام بلد مباح، فقد اختلف في تحريمه. وكلما كثر الحلال خف الورع، وكلما كثر الحرام تأكد الورع"[١٠٥].

ومن هنا يمكن القول بأن الاحتياط لا يلزم في كل حكم وإلا كان فيه عسر ومشقة وإدخال للناس في حرج لم يأمر الله به ولا رسوله ﷺ.

٦- **ضوابط الاحتياط:** المتتبع لكلام الأئمة العلماء عن الاحتياط يمكنه استخلاص الضوابط الآتية:

- **الضابط الأول**: ألا يؤدي الاحتياط إلى بدعة في الدين، "فلا خير في ورع لم يفعله رسول الله ﷺ.. وقد روي عن عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه- أنه دخل الخلاء فرأى الذباب يقع على النجاسة ثم يقع على ثيابه فاتخذ ثوبا يلبسه إذا دخل الخلاء ثم يخلعه إذا خرج، ثم ندم على ذلك، وألقى الثوب وبكى؛ خوفا من الابتداع في الدين وقال: "إن من كان من قبلنا كانوا يعرفون ذلك ولا يتحرزون منه"... وعلى الجملة دين الله يسر، ومن فتح على نفسه أبواب التجويز البعيد، قد خالف سيد الورعين ﷺ"[١٠٦].

- **الضابط الثاني**: ألا يؤدي الاحتياط إلى ترك فرائض الله، إذ لا خير في ورع يؤدي إلى إسقاط فرائض الله، وقد أفتى الإمام العز بن عبد السلام في رجل يتحرى في مأكله، ويقتصر على كل مأكول يظن طيبه، فعدم ذلك في وقت، فاقتصر على نوع واحد لا يدوم معه القوة، فضعف على إتيان الجمعة، والقيام في الفرائض، بأن لا خير في ورع يؤدي إلى إسقاط فرائض الله عز وجل[١٠٧]. كما ذكر بأن الحقوق الشرعية وغيرها قد تؤدى بالمال المشتبه إذا لم يجد غيره لرجحان مصلحة الإيجاب على مصلحة الاجتناب، فيجب أداء الحج والدين والكفارة والنذر على من لم يجد إلا المال المشتبه[١٠٨].

- **الضابط الثالث**: أن تظهر للاحتياط أمارات دالة عليه "فلا ورع إلا فيما قرب من الاحتمالات، ولا يتورع -مثلاً- من احتمال نجاسة إلا عند ظهور أمارات الاحتمال، فإذا بعد الاحتمال فلا ورع"[١٠٩]، "وكذلك لا ورع في الاحتمالات النادرة"[١١٠].

٧- **قواعد ذات علاقة بالاحتياط:** مما قعده الفقهاء في هذا الأمر:

- يتعين الاحتياط في مسمى اللفظ عند الاختلاف، قال المقري: "إذا اختلف أهل اللغة في مسمى لفظ ولا راد ولا مرجح تعين الاحتياط، ولا يكون كتعارض الخبرين لامتناع النسخ والتخصيص"(١١١).
- المتوقع كالواقع، أي عندما يغلب وقوع مفسدة، فإن الشرع قد يحتاط بما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه(١١٢).
- باب الحرمة مبني على الاحتياط فيجوز إثباته مع الاحتمال(١١٣).
- الاحتياط أن نجعل المعدوم كالموجود(١١٤).

ثالثاً: مراعاة الخلاف.

١- **المراد بمراعاة الخلاف**: مراعاة الخلاف أصل معتبر عند كثير من العلماء. وهو – كما حكى الونشريسي - عن القباب: "مراعاة الخلاف من محاسن هذا المذهب (أي المالكي)، وهو إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه، فيقول ابتداء بالدليل الذي يراه أرجح، ثم إذا وقع العمل على مقتضى الدليل الآخر، راعى ما لهذا الدليل من القوة التي لم يسقط اعتبارها في نظره جملة"(١١٥). وهو عند الشاطبي: "أن يكون دليل المسألة يقتضي المنع ابتداء، ويكون هو الراجح، ثم بعد الوقوع يصير الراجح مرجوحا لمعارضة دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف..."(١١٦).

٢- **علاقة مراعاة الخلاف بالتغليب**: إن في مراعاة الخلاف نوعا من التغليب إذ أنه ترجيح جانب على جانب إما جانب الفعل أو جانب الترك خروجاً من خلاف العلماء.

٣- **أقسام الخلاف**: ليس كل خلاف ينبغي مراعاته أو الخروج منه؛ قال المقري: "المراعَى منه أهو المشهور(١١٧) وحده أم كل خلاف؟ ثم في المشهور، أهو ما كثر قائله، أم ما قوي دليله؟ قال صاحبنا القاضي أبو عبد الله بن عبد السلام: المراعاة في الحقيقة إعطاء كل من دليلي القولين حكمه. وهذا يشير إلى المذهب الأخير- يعني أن المراعى الدليل -. وأقول –والكلام للمقري-: إنه يراعى المشهور، والصحيح قبل الوقوع خلافا لصاحب المقدمات توقيا واحترازا، كما في الماء المستعمل، وفي القليل بنجاسة على رواية المدنيين، وبعده تبرؤا وإنفاذا كأنه وقع عن قضاء وفتيا، لا فيما يفسخ من الأقضية..."(١١٨).

وذكر الإمام العز أن الخلاف إذا كان في التحريم والجواز، فالخروج من الخلاف بالاجتناب أفضل، هذا قسم أول. والقسم الثاني: أن يكون الخلاف في الاستحباب أو الإيجاب، فالفعل أفضل كقراءة البسملة في الفاتحة، فإنها مكروهة عند مالك، واجبة عند الشافعي[(١١٩)].

وفي تقسيم آخر أنه لا يستحب الخروج من الخلاف إلا إذا قوي مدركه سواء أكان في التحريم والجواز، أم في الإيجاب والاستحباب، أم في غير ذلك. أما إذا ضعف المدرك فلا يستحب الخروج من الخلاف، ومثاله: عدم قصر الصلاة فيما نقص عن ثلاثة أيام، فالعزيمة في مثل هذا أفضل من الرخصة خروجا من الخلاف[(١٢٠)].

٤- **ضابط الخلاف الذي يجب مراعاته:** ألا يكون مأخذ المخالف في غاية الضعف والبعد من الصواب، فمثل هذا لا نظر إليه، ولا التفات عليه[(١٢١)]، ولا يستحب فيه الخروج من الخلاف: قال الإمام العز: "ليس من الورع الخروج من كل خلاف، وإنما الورع الخروج من خلاف يقارب أدلته ومأخذه"[(١٢٢)] بحيث تتقارب الأدلة في المسألة ولا يبعد قول المخالف كل البعد فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه حذرا من كون الصواب مع الخصم.

٥- **قواعد ذات علاقة بمراعاة الاختلاف:** مما قعده الفقهاء في هذا الأمر:

- الخروج من الخلاف مستحب[(١٢٣)].
- على قوة الخلاف تقوى مراعاته[(١٢٤)].

رابعا: سد الذرائع:

١- **المراد بسد الذرائع:** الذريعة: الوسيلة، وسد الذرائع: "حسم مادة وسائل الفساد دفعا له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل"[(١٢٥)].

٢- **علاقة سد الذرائع بالتغليب:** سد الذريعة ما هو إلا تغليب ترك مباشرة الذريعة على جانب الفعل، لما قد يؤديه هذا الفعل من مفاسد وشرور، والعاقل حين يعترضه أمران يختار أحسنهما بأن يغلب الأحسن على الحسن، وذا المصلحة الراجحة على ذي المصلحة المرجوحة أو ذي المفسدة الراجحة.

٣- **أقسام الذرائع:** الذرائع ثلاثة أقسام:

- ذرائع مفضية إلى المفسدة قطعا كحفر بئر خلف باب الدار في الظلام بحيث يقع الداخل فيه بلا بد، وهذا متفق على سده.

- ذرائع مفضية إلى المفسدة نادرا، وهذا متفق على عدم منعه كزراعة العنب لأنه قد يتخذ خمرا فلا يمنع لهذا الاحتمال.
- ذرائع مترددة بين أن تكون مفضية إلى مفسدة أو لا تكون كحكم القاضي بعلمه، فهو متردد بين الأمرين، أو حفر بئر قريب من حائط الجار فقد يؤدي إلى سقوطه، وقد لا يؤدي، وكبيوع الآجال عند المالكية[١٢٦].

٤- **ضابط الذرائع التي يجب تغليبها:** هي الذرائع المفضية إلى المفسدة غالبا كبيع السلاح أيام الفتنة. أما الذرائع الضعيفة فلا ينبغي أن يعمل فيها سد لأن العبرة بالغالب، وهي في الغالب لا تفضي إلى مفسدة أو مضرة، فمنعها ضرب من التضييق والإفراط في إعمال سد الذرائع.

٥- **قواعد ذات علاقة بسد الذرائع:** مما قعده الفقهاء في هذا الأمر:

- ما يفضي إلى المحظور فهو محظور.
- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

خامسا: الموازنة بين المصالح والمفاسد.

١- المراد بالموازنة:

تغليب المصالح على المفاسد أو المصالح بعضها على بعض، أو المفاسد بعضها على بعض، والموازنة بينها صار اليوم يعرف بفقه الأولويات، وذلك "بتقديم ما حقه التقديم، وتأخير ما حقه التأخير، ولا يكبر الصغير، ولا يهون الخطير، بل يوضع كل شيء في موضعه بالقسطاس المستقيم بلا طغيان ولا إخسار"[١٢٧]. **و**"لما كان سعي العباد لجلب المصالح العاجلة والآجلة، ودفع المفاسد العاجلة والآجلة جاءت الشريعة باتباع الظن في ذلك لغلبة صدق الظن، وندرة كذبه"[١٢٨]، فلذلك لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة خوفاً من وقوع المفاسد النادرة[١٢٩]، ومن هنا كان الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون... وأن تحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به"[١٣٠]. وقال الشاطبي: "المصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة؛ فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلبت الجهة الأخرى؛ فهي المفسدة المفهومة عرفا"[١٣١].

٢- معايير الموازنة:

التغليب في الموازنة بين المصالح بعضها مع بعض، أو المفاسد بعضها مع بعض، أو بين المصالح والمفاسد ليس على إطلاقه بل لا بد له من معايير منها:

- اتباع ما غلبه الشرع: قال الإمام العز: "تارة ينص الشرع على تفضيل أحد العملين فيقدمه وإن لم يقف على رجحانه"[١٣٢].

- تغليب المصالح أو المفاسد حسب قيمتها وترتيبها: وأعني بذلك ما تمثله في جانب الضروريات والحاجيات والتحسينات بالنسبة للمصالح، أو الكبائر والصغائر بالنسبة للمفاسد، قال الإمام العز: "ويتأكد الأمر بما هو سبب للمصالح على قدر مراتبها في الحسن والرشاد... وكما يتأكد النهي عما هو سبب للمفاسد على قدر مراتبها في القبح والفساد"[١٣٣].

- تغليب المصالح أو المفاسد حسب عموم نفعها أو ضررها أو خصوص ذلك "فلا تغلب المصالح الخاصة على المصالح العامة"[١٣٤]، "لأن اعتناء الشارع بالمصالح العامة أوفر من اعتنائه بالمصالح الخاصة"[١٣٥].

- تغليب المصلحة على المفسدة أو العكس لمزية تقتضي هذا التغليب، "فإذا رجحت المصالح على المفاسد قدمت المصالح، وإن رجحت المفاسد ألغيت المصالح ولذلك قال تعالى عن الخمر والميسر: ﴿ يَسأَلونَكَ عَنِ الْخَمرِ وَالْمَيسرِ قُلْ فيهمَا إِثْم كَبِير وَمَنَافِع لِلناسِ وَإِثْمهمَا أَكْبَر من نَفْعهمَا﴾ (البقرة: من الآية٢١٩) فلذلك حرمهما"[١٣٦]. وأجيز الكذب إذا تضمن مصلحة تربي على قبحه[١٣٧].

وفي حالة التساوي بين مصلحتين وعدم العلم برجحان إحداهما على الأخرى وتعذر الجمع، فإن المجتهد يغلب مصلحة على أخرى بناء على ظنه، قال الإمام العز: "فإن غلب التساوي فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيقدمها، ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه، فإن صوبنا المجتهدين فقد حصل لكل واحد منهما مصلحة لم يحصلها الآخر، وإن حصرنا الصواب في أحدهما فالذي صار إلى المصلحة الراجحة مصيب للحق، والذي صار إلى المصلحة المرجوحة مخطئ معفو عنه إذا بذل جهده في اجتهاده، وكذلك إذا تعارضت المصلحة والمفسدة"[١٣٨].

٣- قواعد ذات علاقة بالموازنة: مما قعده الفقهاء في هذا الأمر:

- يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى، أو دفع أشد المفسدتين بأخفهما[١٣٩].

- دفع الضرر العام واجب ولو بإثبات الضرر الخاص[١٤٠].
- درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة[١٤١].
- الشارع يعتبر المفاسد والمصالح، فإذا اجتمعتا: قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة[١٤٢].
- تقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة[١٤٣].
- دفع الضرر أولى من جلب النفع[١٤٤].
- تحصيل المصالح ودرء المفاسد أولى من تعطيلها[١٤٥].

سادساً: الترجيح.

١- **تعريف الترجيح لغة:** الترجيح من رجحت ترجيحاً إذا أعطيته راجحاً، وأرجح الميزان: أي أثقله حتى مال[١٤٦].

٢- **تعريف الترجيح اصطلاحاً:** نعني بالترجيح تغليب إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها، وهو – كما قال الجويني: "تغليب بعض الإمارات على بعض في سبيل الظن"[١٤٧]. وقال الآمدي: "أما الترجيح فعبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما لما يوجب العمل به، وإهمال الآخر"[١٤٨]. وقيد الأصوليون الترجيح الاصطلاحي بقيدين هما: أن يكون الترجيح بين الأدلة الشرعية وعند التعارض.

والترجيح هو اتصاف ببعض صفات الله عز وجل وتخلق بصفتي: (المقدم) و(المؤخر)، "والتخلق بهما بتقديم ما أمرت بتقديمه، وتأخير ما أمرت بتأخيره بأن تقدم الأماثل على الأراذل، وأن تقدم أوجب الطاعات على واجبها، وأفضلها على مفضولها، وبأن تقدم القربات والطاعات إلى أوائل الأوقات"[١٤٩].

٣- **موضوع الترجيح**: يكون الترجيح عند وجود العلم بوجود الإلزام مع التردد بين محذورين بحيث لا يمكن الجمع بينهما كالوجوب والحرمة، والندب والكراهية ولا بد من تغليب أحدهما على الآخر، وهو محض اجتهاد وتحكيم للظن والتقريب والتغليب، و"إنما يطلب الترجيح عند التعارض"[١٥٠]. وتعارض الأدلة بجميع صوره يعتبر من أهم أسباب اختلاف الفقهاء إذ أن كثيرا من الفروع اختلف فيها الفقهاء بسبب التعارض، مثل ترجيح ما روت عائشة رضي الله عنها من {أن النبي ﷺ كان يصبح

جنبا وهو صائم}[١٥١] على ما رواه أبو هريرة ﷺ من قولهﷺ: { من أصبح جنبا فلا يصم }[١٥٢]. وترجيح خبر عائشة رضي الله عنها في وجوب الغسل إذا التقى الختانان[١٥٣]على خبر أبي هريرة ﷺ: {إنما الماء من الماء }[١٥٤] لكونها أعرف بحال النبي ﷺ. والترجيح باعتباره نوع من أنواع الاجتهاد لا يكون إلا في الظنيات لا في القطعيات، قال الجويني: "إذا ثبت أصل الترجيح فلا سبيل إلى استعماله في مسلك القطع... وما يفضي إلى القطع لا ترجيح فيه، فإنه ليس بعد العلم بيان ولا ترجيح، وإنما الترجيحات تغليبات لطرق الظنون، ولا معنى لجريانها في القطعيات، فإن المرجح أغلب في الترجيح"[١٥٥]. ومن أمثلة ذلك:

- تغليب جانب الترك فيما اختلف فيه من معاملة لقوله ﷺ: { دع ما يريبك إلى ما لا يريبك}[١٥٦] كترك كل إرث اختلف فيه العلماء كتوريث الإخوة مع الأجداد، فيبذله الأخ للجد[١٥٧].

- إذا تعارضت أفعال رسول الله ﷺ في الظاهر فتحمل على الغالب[١٥٨].

- إذا تعارضت أسباب الظنون فإن حصل الشك لم يحكم بشيء وإن وجدنا الظن في أحد الطرفين حكمنا به لأن ذهاب مقابله يدل على ضعفه[١٥٩].

- إذا تعارضت المصالح العامة والخاصة رجحت المصالح العامة[١٦٠].

- يغلب الفرض على النفل، والواجب المضيق على الموسع، والأوجب على الواجب، والأفضل على الفاضل[١٦١].

- ما تعارض مأخذ تحليله وتحريمه، فإن رجح دليل تحريمه كان حراما، وإن رجح دليل تحليله كان حلالاً، وإن تقاربت أدلته كان مشتبها، وكان اجتنابه من ترك الشبهات فإنه أشبه المحال من جهة قيام دليل تحليله، وأشبه المحرم من جهة قيام دليل تحريمه فمن ترك مثل هذا فقد استبرأ لدينه وعرضه، وإذا تقاربت الأدلة فما كان أقرب إلى أدلة التحريم تأكد اجتنابه واشتدت كراهته، وما كان أقرب إلى أدلة التحليل خف الورع في اجتنابه[١٦٢].

٤- **ضابط الترجيح:** يؤكد الإمام العز بن عبد السلام أن الترجيح لا ينبغي أن يكون حسب التشهي والهوى بل ينبغي أن يكون بعد علم ودراية "فإن علم رجحان أحد المصلحتين قدمها، وإن لم يقف على الرجحان، ولم يجد نصا يدل على التفضيل فليس له أن يفضل إحداهما على الأخرى، لأن ذلك موقوف على الأدلة الشرعية"[١٦٣].

٥- **قواعد ذات علاقة بالترجيح:** مما قعده الفقهاء في هذا الأمر:

- حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود[١٦٤].
- حفظ البعض أولى من تضييع الكل[١٦٥].
- إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام[١٦٦]، و"إن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال، جازت المعاملة، وإذا غلب الحرام غلبة يندر الخلاص منه، لم تجز معاملته"[١٦٧]. وعبر الفقهاء عن هذه القاعدة والتي سبقتها بقولهم: "العبرة للغالب الشائع لا للنادر"[١٦٨].
- لا يضيع المتحقق بالمتوهم[١٦٩].
- الأخص مقدم على الأعم، أو الخاص والأخص مقدم على العام والأعم على الأصح[١٧٠].
- حقوق العباد مقدمة على حقوق الله ﷻ[١٧١].
- ما لا بدل منه مقدم على ما منه بدل؛ قال المقري: "أصل مالك تقديم مراعاة ما لا بدل منه على ما منه بدل، وإن كان دونه في الطلب، فمن مشى بخفه على ما لا يجتزأ بدلكه من النجاسة، ولا ماء خلعه، وانتقل إلى التيمم، ولا يصلي على حاله[١٧٢].
- إذا تعارض الأصل والظاهر فإن كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعا كالشهادة فهو مقدم على الأصل بغير خلاف، وإن لم يكن كذلك بل كان مستنده العرف أو العادة الغالبة أو القرائن أو غلبة الظن ونحو ذلك فتارة يعمل بالأصل ولا يلتفت إلى الظاهر، وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت إلى الأصل، وتارة يخرج في المسألة خلاف[١٧٣].

سابعا: الاستقراء الناقص: أو الاستقراء غير التام، وهو إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع، وهو المسمى في اصطلاح الفقهاء بـ"ـالأعم الأغلب"[١٧٤]. وقال القرافي هو: "تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة كاستقراء الفرض في جزئياته بأنه لا يؤدى على الراحلة، فيغلب على الظن أن الوتر لو كان فرضا لما أدي على الراحلة، وهذا الظن حجة عندنا وعند الفقهاء"[١٧٥]. والاستقراء الناقص "وهذا لا يفيد القطع لجواز أن يكون حكم ما لم يستقرأ من الجزئيات على خلاف ما استقري منها"[١٧٦].

ثامنا: الاحتكام إلى العادة الغالبة؛ مثاله متاع البيت إذا ادعاه كل واحد من الزوجين في حالة اختلافهما، فإن الشافعي-رحمه الله- سوى بينهما نظراً إلى الظاهر المستفاد من اليد، وبعض العلماء خص كل واحد منهما بما يليق به نظراً إلى الظاهر المستفاد من العادة الغالبة، واعتبر الإمام العز هذا المذهب مذهبا ظاهرا متجها(١٧٧).

تاسعا: عوارض الأهلية: مثاله النسيان الغالب على الإنسان، فإنه لا إثم عليه، والنسيان الغالب منه ما يقصر أمده، ولا يستمر طول الزمان إلا ما ندر منه؛ مثال ذلك من أتى بمحظور في الصلاة مع النسيان، فإن قصر زمانه عفي عنه اتفاقا، وإن طال زمانه ففيه مذهبان؛ أحدهما: يعفى عنه لأنه لم ينتهك الحرمة به. والثاني: لا يعفى عنه لأن الشرع فرق في الأعذار بين غالبها ونادرها، فعفا عن غالبها لما في اجتنابه من المشقة الغالبة، وآخذ بنادرها لانتفاء المشقة الغالبة، ففرق بين دم البراغيث وبين غيره من النجاسات النادرات، وكذلك فرق بين فضلة الاستجمار لغلبة الابتلاء بها وبين غيرها من النجاسات(١٧٨).

عاشرا: الدلالات: وفيها قعد الأصوليون جملة من القواعد منها:

- إذا خرج القيد على الغالب فلا مفهوم له بالإجماع(١٧٩).
- تقدير ما ظهر من القرآن أولى في بابه من كل تقدير(١٨٠).
- وتحدث القرافي عن الفرق بين قاعدة المفهوم إذا خرج مخرج الغالب وبين ما إذا لم يخرج مخرج الغالب(١٨١).
- وبين شيخه العز بن عبد السلام أن الدلالة الغالبة معتبرة، ومثل لذلك بأمور منها:

● السؤال عن علة الفعل يدل على التوبيخ بعرف الاستعمال في غالب الأمر كقوله تعالى: ﴿يَا أَهلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ الله وَأَنْتُم تَشْهَدونَ﴾ (آل عمران:٧٠) وقوله: ﴿قَالَ يَا إِبليس مَا مَنَعَكَ أَن تَسجدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَي أَستَكْبرتَ أَم كُنْتَ منَ الْعَالِينَ﴾ (ص:٧٥).

● غلب في القرآن استعمال الحسنات (في المصالح)، و(السيئات) في المفاسد(١٨٢).

● يغلب بعرف الاستعمال حذف الفعل الذي يتعلق به التحليل والتحريم حتى لا يكادون يذكرونه، كقوله تعالى: ﴿حرمَتْ عَلَيكُم أُمهَاتُكُم﴾(النساء: من الآية٢٣) أي نكاح أمهاتكم(١٨٣).

- إن حصل عرف دال على ما يدل عليه اللفظ كالمعاطاة في محقرات البياعات.. ففي إقامة العرف مقام اللفظ خلاف، لاشتراكهما في الدلالة على الرضا على المقصود، فإن حصل العلم أو الاعتقاد أو ظن قوي أقيم ذلك مقام اللفظ لقوة دلالة العرف واطراده[١٨٤].

- قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾(النساء: من الآية٢٥) يحتمل أن يكون المراد به الوكيل، ويحتمل أن يكون المراد به المرأة، وحمله على الوكيل أولى لأن الغالب في الأنكحة أنه يتولاها الرجال دون النساء، فيجب الحمل على الغالب، لأن مباشرة المرأة النكاح في غاية الندور[١٨٥]. والمراد بالمرأة المرأة المالكة للأمة، لأن سياق الآية يتحدث عن الزواج من الإماء، ودلت على أن السيد هو ولي أمته لا تُزَوج إلا بإذنه، فإن كان مالك الأمة امرأة فهل لها أن تباشر زواج أمتها، فهي أهلها؟ الغالب أنه يزوج الأمة من يزوج المرأة المالكة بإذنها.

- قوله تعالى: ﴿ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾(التحريم: من الآية١٢)، وقوله: ﴿ فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ (لأعراف:٨٣) "والأصل (من القانتات) و(الغابرات) فعدت الأنثى من المذكر بحكم التغليب"[١٨٦].

- قوله تعالى: ﴿ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾(النمل: من الآية٥٥) أتى بتاء الخطاب تغليبا لجانب (أنتم) على جانب (قوم)، والقياس أن يؤتى بياء الغيبة لأنه صفة لـ (قوم)[١٨٧].

- قوله تعالى: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ﴾(لأعراف:٨٨) أُدخل شعيب في ﴿لَتَعُودُنَّ﴾ بحكم التغليب؛ إذ لم يكن في ملتهم أصلا حتى يعود فيها[١٨٨].

الحادي عشر: مسالك العلة: قال الغزالي في حديثه عن المناسبة: "يحصل الظن من صيغ العموم والظواهر بشرط انتفاء قرينة مخصصة لو ظهرت لزال الظن، لكن إذا لم تظهر جاز التعويل عليه، وذلك لأنه لم يظهر لنا من إجماع الصحابة ﷺ على الاجتهاد إلا اتباع الرأي الأغلب، وإلا فلم يضبطوا أجناس غلبة الظن، ولم يميزوا جنسا من جنس، فإن سلمتم حصول الظن بمجرد المناسبة وجب اتباعه"[١٨٩]. وقال قبل ذلك: "ولا سبيل إلى الاقتصار على المؤثر، لأن المطلوب غلبة الظن، ومن استقرى أقيسة الصحابة ﷺ واجتهاداتهم علم أنهم لم يشترطوا في كل قياس كون العلة معلومة بالنص والإجماع"[١٩٠].

الثاني عشر: تعليل الأحكام: قاعدة "المغلب في الكفارة هل هو التعبد أم العقوبة؟" قال المقري: " المغلب عند مالك ومحمد في الكفارة معنى العبادة فلا تتداخل، وعند النعمان العقوبة فتتداخل". قال الشافعي: "فإن جامع يوما فكفّر، ثم جامع يوما فكفّر، وكذلك إن لم يكفر فلكل يوم كفارة لأن فرض كل يوم غير فرض الماضي. وقال بعض الناس: إن كفر ثم عاد بعد الكفارة كفر، وإن لم يكفر حتى يعود فكفارة واحدة، ورمضان كله واحد"[١٩١].

وفي جانب التعليل ذكر العلماء تعليلات كثيرة بنوها على الغالب منها:

- هل المغلب في الزكاة جانب العبادة أو حق الآدميين، قال المقري: "المغلب في الزكاة عند مالك والنعمان جانب العبادة فتسقط بالموت، وعند محمد حق الآدميين فلا"[١٩٢].
- النهي عن التزي بزي الكفار"لأن الغالب في زيهم مخالفته لزي الإسلام"[١٩٣].
- ما جاء من ذم الدنيا ومتاعها، وزينتها وزخرفها، فإنما جاء لأنه شاغل عن طاعة الله وملهٍ عن ذكره وشكره، حامل على الطغيان في غالب الأحيان، ولذلك غلب ذم الدنيا ومتاعها لغلبة أدائها إلى ذلك[١٩٤].
- علل العفو عن الظالم بأن الغالب ممن يعفى عنه أنه يستحي ويرتدع عن الظلم... ولأن العفو لا يؤدي إلى الجرأة غالباً[١٩٥].

الثالث عشر: تقعيد القواعد الفقهية: اعتبر الفقهاء أن حكم القاعدة الفقهية حكم أغلبي، فهي تنطبق على الغالب من جزئياتها، وبعض الجزئيات مستثنى منها، فقد عرفت القاعدة بأنها "حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته لتعرف أحكامها منه"[١٩٦]، وجاء في تهذيب الفروق: "أن أكثر قواعد الفقه أغلبية"[١٩٧]، أي أنها ليست كلية لورود بعض الاستثناءات منها في فروع الأحكام التطبيقية.

من القواعد الفقهية المتعلقة بالتغليب التي قعدها الفقهاء ما يأتي:

- الأغلب على الناس هو الجزم[١٩٨].
- القليل يتبع الكثير في العقود[١٩٩]، وجاءت بلفظ: الأقل يتبع الأكثر[٢٠٠].
- العادة في الاستعمال الاهتمام بالأكثر دون الأندر[٢٠١].
- الأصل اعتبار الغالب[٢٠٢].

- العبرة للغالب الشائع لا للنادر[٢٠٣].
- النادر هل يلحق بالغالب؟[٢٠٤].
- الأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادر في حكم المعدوم[٢٠٥].
- المشهور من مذهب مالك أن الغالب مساو للمحقق في الحكم[٢٠٦].
- تنزيل الغالب منزلة اللزوم، قال المقري: "اختلاف المالكية فيما لا ينفك عن الماء غالبا هل هو مغتفر التغير للضرورة؟ والأصل تأثيره، وهو المنصور، لمخالفة بعض السلف فيه أو مقرر معه الحكم أولا؛ تنزيلا لغلبته منزلة اللزوم، وهو المشهور"[٢٠٧].
- هل المغلب في الظهار مشابهة الطلاق أو اليمين؟ وجهان[٢٠٨].
- هل المغلب في الخطبة معنى الصلاة أو الذكر؟[٢٠٩].
- العمل بغالب الرأي وأكبر الظن في الأحكام واجب[٢١٠].
- غالب الرأي يقام مقام الحقيقة فيما لا طريق إلى معرفته حقيقة[٢١١].
- الغالب كالمتحقق في بناء الأحكام[٢١٢].
- الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة[٢١٣].
- هل الغالب مقدم على الأصل؟ اختلاف المالكية في المقدم من الأصل والغالب عند التعارض، كسؤر ما عادته استعمال النجاسة، إذا لم تر في أفواهها وقت شربها؛ قيل بتقديم الأصل، فيحمل على الطهارة، وقيل بتقديم الغالب فيحمل على النجاسة[٢١٤].

هذه نماذج من القواعد الفقهية التي هي جديرة بالاهتمام والاعتناء بهدف تكوين عقلية أصولية لا ينبغي أن تغرق في الجزئيات، وإنما تختصرها في كليات، وتضبطها في قواعد لمواجهة مستجدات الحياة مهما تعقدت وتشعبت لمواكبة تطور الحياة عن وعي وإدراك تلبية لحاجيات العصر المتغيرة عبر الزمان، والمتنوعة عبر المكان.

ورغم أهمية هذه القواعد إلا أنها تعتبر أغلبية بمعنى أنها لا تنطبق على جميع ما يشمله لفظها وعموم صيغتها، والأصل في القاعدة أنها تفيد العموم واستغراق جميع جزئياتها، إلا أن الواقع ينفي ذلك إذ لا تخلو قاعدة – في الغالب- من استثناءات[٢١٥]، وهذا لا يغض من قيمتها العلمية وعظيم موقعها في الفقه الإسلامي.

المجال الثاني: مجالات التغليب التنزيلية.

لا شك أن الفقه هو أكثر العلوم الإسلامية ارتباطا بواقع الناس، ومن ثم فهو يحتاج إلى يسر ومرونة، دون مجاوزة للنص أو إهمال للواقع، وقد ذكر الفقهاء نماذج تطبيقية للتغليب في معظم أبوابه:

١- **ففي العبادات**:

- في طهارة الحدث: لو اعتبر فيها اليقين لم يصح، ولتعطل ما يبنى عليها من صلاة وطواف وسجود... وغير ذلك من القرب المبينة على نفل الطهارة وفرضها، فإنه لا يتيقن في مائها إلا في غاية الندور(٢١٦).

- وفي التيمم والاستجمار: لو اعتبر فيهما اليقين لم يصح، لاحتمال نجاسة التراب والأحجار نجاسة من حيوان بري أو إنسي أو إنسان(٢١٧).

- وفي شرائط الصلاة: لو شرط فيها اليقين لم تحصل إذ لا قطع باستقبال القبلة إلا لمن كان بالحرمين(٢١٨).

- وفي اختيار الأئمة: فقد يقدم بنظافة الثياب، لأن الغالب أن المتنزه من الأقذار التي ليست بأنجاس أنه يتنزه عن النجاسات، فيكون أقوم بشرط الصلاة(٢١٩).

- وفي الزكوات: لو اعتبر فيها اليقين لم تجب، ولفات أجر باذلها، ورفق آخذيها إذ لا قطع بإيمان باذلها ولا آخذها.. فالذي يجب علينا من الصلوات والزكوات، والكفارات، والديون والنذور هو المظنون(٢٢٠).

- وفي الصوم: يحتاط لصيام رمضان بإثبات الرؤية بعدل واحد، وهذا من باب تغليب الصدق على الكذب، فإن حق الله عز وجل يبعد –في العادة - الكذب فيه(٢٢١). وكذلك الأولى للصائم اجتناب الكحل خروجاً من خلاف العلماء(٢٢٢).

- وفي الحج والعمرة: لو اعتبر فيهما اليقين لما وجبا، حيث يجب وقوعهما على وجود المال إذ لا نقطع بخلو المال المشروط في الاستطاعة من الشبهات(٢٢٣).

٢- **وفي الأكل**: سئل الإمام عبد العزيز بن عبد السلام عن اللحم يشترى من السوق ثم يطبخ من غير غسل، وقد عرف في العادة أن الجزار إذا ذبح الشاة وسلخها

لا بد من نجاسة يديه، ولا بد أن يمس بهما اللحم، فهل يحكم بنجاسة المطبوخ أم لا؟ فأجاب بأنه لا يحكم بنجاسته، والورع أن لا يؤكل حتى يغسل(٢٢٤).

٣- **وفي اللباس**: هناك خلاف في استعمال الحلي والحرير المحرم في لباس الصبيان، وينبغي أن يجتنب خروجاً من الخلاف، ولئلا يعتاده الصبيان، فلا يسهل عليهم تركه بعد البلوغ(٢٢٥).

٤- **وفي السماع**: أنه مكروه من جهة أن الغالب على العامة إنما هو الأهواء الفاسدة(٢٢٦).

٥- **وفي النكاح**:

- رؤية المرأة للزواج بها أبيح لمن يغلب على ظنه أنه يجاب إلى خطبته(٢٢٧).
- الغالب في النكاح أنه لا يقع إلا بعد البحث وصحة الرغبة(٢٢٨).
- لو شرط اليقين في النكاح لم يصح ولفاتت مقاصده، إذ لا يقطع إلا باتفاق دين الزوج والزوجة، ولا بأهلية الولي، ولا بعدالة الشهود...(٢٢٩).
- لا ينعقد النكاح إلا بحضور عدلين مستورين يغلب على الظن عدالتهما(٢٣٠).

٦- **وفي الطلاق**:

- إذا طلق من امرأته جزءاً معيناً أو شائعاً سرى الطلاق إلى بقيتها لاحتياطا للأبضاع(٢٣١).
- ولو قال لزوجته: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق فأعطته ألفاً من غير الغالب، وقع الطلاق ووجب الإبدال بألف من الغالب واعتبر الإمام عبد العزيز بن عبد السلام هذا في غاية الإشكال لأن الطلاق إن علق على غير الغالب لم يجب إبداله، كما لو نص عليه، وإن علق على الغالب فينبغي ألا يقع الطلاق بغير الغالب لأن الشرط لم يوجد(٢٣٢). ولعل الرأي الأخير هو أقرب للصواب حتى ولو أطلق الألف فإنها تنصرف إلى الغالب، وهو ما تعارف الناس عليه، والله أعلم.

٧- **وفي البيوع**:

- لو اعتبر الشرع اليقين في البيع والإجارة ونحوهما لم يصح شيء منهما، إذ لا قطع بأهلية العاقدين، ولا تمليكهما، ولا يخلو ملكهما من موانع التصرف كالرهن والنذر(٢٣٣).

• التوكيل في البيع يتقيد بثمن المثل وغالب نقد بلد البيع تنزيلاً للغلبة منزلة صريح اللفظ[٢٣٤].

• الاعتماد على قول المقومين العارفين بالصفات النفسية الموجبة لارتفاع القيمة، بالصفات الخسيسة الموجبة لانحطاط القيمة لغلبة الإصابة على تقويمهم، وكذلك الاعتماد على قول الخارصين لغلبة إصابتهم في ذلك حتى لا يكادون يخطئون، وكذلك الاعتماد على كيل الكائلين ووزن الوازنين، ومساحة المساحين لغلبة الإصابة في ذلك[٢٣٥].

٨- **في إيفاء الحقوق كاملة** أو زائدة وذلك بأن يحتاط لنفسه حتى تبرأ ذمته، ولا أدل على ذلك من قوله تعالى: ﴿وَأَوفُوا الْكَيلَ إِذَا كِلْتُم وَزِنُوا بِالْقِسطَاسِ الْمستَقِيمِ ذَلِكَ خَير وَأَحسَن تَأْوِيلاً﴾ (الإسراء:٣٥). وقوله ﷺ: { زن وأرجح }[٢٣٦] وبين أن الزيادة على الواجب خروج عن الحق بيقين وتفضل بالزيادة[٢٣٧]. والشرع يحتاط لدرء مفاسد الكراهة والتحريم كما يحتاط لجلب مصالح الندب والإيجاب.

٩- **وفي معاملة الناس**:

• معاملة من يجهل رشده وحريته، وأكل طعامه، والحكم له وعليه بناء على أن الغالب في الناس الحرية، ولو توقفت المعاملات على إثبات الرشد والحرية لما عاملنا كثيرا من التجار والواردين ولا من أهل الأسواق المقيمين[٢٣٨]. وإجماع المسلمين على معاملة المجهولين البالغين إلى حدود الرشد في الغالب، لأن من انتهى إلى حد يغلب فيه الرشد على الناس حكم برشده لغلبة الرشد عليه[٢٣٩].

• تجوز معاملة من غاب على ماله الحلال بأن اختلط درهم حلال بألف درهم حرام، وكما لو اختلطت أخته من الرضاع بألف امرأة أجنبية.. فإن المعاملة صحيحة جائزة لندرة الوقوع في الحرام[٢٤٠].

١٠- **وفي القذف**: إذا قذف الرجل زوجته فإن صدقه فيه ظاهر، لأن الغالب في الزوج نفي الفواحش عن امرأته، وأنه يتعير بظهور زناها، ولولا صدقه في هذه الواقعة لما أقدم على ذلك، وكلما ظهر صدقه ضممنا إلى هذا الظهور المستفاد من أيمان اللعان، وأكدنا ذلك بدعائه على نفسه باللعن الذي لا يقدم عليه غالباً إلا صادق في قوله[٢٤١].

١١- **وفي الإقرار**: الإنسان إنما يقر في الغالب بما يعتقد صحته[٢٤٢]، ولا قطع فيه لجواز كذب المقر على نفسه أو كراهيته عليه، أو عدم أهليته[٢٤٣].

١٢- **في الولايات**: لو اعتبر فيها القطع لم تصح ولاية خاصة ولا عامة، ولأدى ذلك إلى تعطيل مقاصد الولايات من جلب المصالح ودفع المفاسد ولظهر العناد وكثر الفساد، إذ لا قطع في شيء من الولايات بإيمان المتولي، ولا بعدالته، ولا بأهليته، ولا بكفاءته[٢٤٤].

١٣- **في اختيار المفتي**: "قال الإمام المنصور بالله في الصفوة: اعلم أن شروط الاستفتاء ترجع إلى أصل واحد؛ وهو أن يغلب ظن المستفتي أن من يفتيه من أهل الاجتهاد والعلم. ويحصل له هذا الظن بوجوه: بأن يراه منتصبا للفتوى بمشهد من أعيان الناس، وأخذ الناس عنه، وأن يراه من أهل الدين بأن يرى سمات الخير عليه ظاهرة، ويرى الجماعة مطبقة على سؤاله..."[٢٤٥].

خاتمة:

وختاماً أحسب أن الدراسة قد حققت أهدافها المرسومة قدر المستطاع، أو الحد الأدنى منها على الأقل، وفي طريقها إلى ذلك أحسب أنها حققت جملة من النتائج العلمية، يمكن استخلاصها في الآتي:

١- **تحقيق القول في مفهوم التغليب**، وتفصيل القول في مجالاته والقواعد المندرجة تحته.

٢- **إن مصطلح التغليب من المصطلحات الأصيلة** في الفقه الإسلامي، اتسم بكثرة استعماله وتعدد مجالاته.

٣- **أن التغليب نوع من أنواع النظر**، والنظر قد يفيد علما وقد يفيد ظنا وقد حملنا الله مسؤولية البحث والنظر للوصول إلى معرفة الحكم الشرعي لما استجد من أحداث أو تنزيل النصوص الشرعية في أرض الواقع.

٤- **لا مجال للتغليب مع وجود العلم التفصيلي** وإنما يكون مع وجود الشك أو الشبهة أو الإجمال.

٥- **يعتبر التغليب أحد المخارج** إذا انسد باب العلم بالأحكام الشرعية ولم نتوصل فيها إلى يقين.

٦- **يهدف التغليب إلى الاقتراب من القطع والابتعاد عن الظن**.

٧- **أن الشرع قد أجرى الظن الغالب في ترتب الأحكام مجرى القطع** في كثير من المسائل.

٨- **التغليب حزم ديني يجب في بعض المواطن**، ويستحب في أخرى، ويمتنع أحياناً إذا ضعف المدرك.

٩- **قدرة العقل الإسلامي على النظر** في كثير من المثارات الفقهية، وتحديد القاطع وما قرب منه بهدف تجميع المسلمين وتوحيدهم على كلمة سواء.

١٠- لعل هذا البحث يكون منطلقا لتأسيس نظرية متكاملة عن التغليب خاصة بعد الاطلاع على الكثير من الأصول والقواعد ذات العلاقة به.

أسال المولى- عز وجل- أن أكون قد أبرزت معالم التغليب عند الأصوليين، وكشفت حقائقها، وبينت وجودها وسريانها في المجالات المختلفة، ووضحتها بجملة من الأمثلة، أحسب أن القارئ الكريم يخرج بفكرة واضحة، وقناعة راسخة بالعمل بالتغليب، وقد استدللت لذلك بعدة أدلة. وذكرت بعض الضوابط تجعل العمل بالتغليب أقرب ما يكون إلى الحق والصواب، والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

<u>الهوامش:</u>

(١) نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٠/١٤١٠)، ط ١، ج: ٢، ص: ١١٢.

(٢) محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧/١٤١٧)، ط ١، ج: ٢، ص: ٤١٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، (إستانبول: المكتبة الإسلامية، ١٩٧٩) ج: ١، ص: ٣٣، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم.

(٤) محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، (١٩٧٩/١٣٩٩)، ص: ٤٥٣.

(٥) محمد بن منظور: لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ١٣٠٠هـ)، ط ١، ج: ١، ص: ٦٥١.

(٦) محمد علي بن حسين، تهذيب الفروق (بيروت: عالم الكتب)، ج: ٤، ص: ١٧٠ و١٧١.

(٧) .... همع الهوامع، ج: ١، ص:١٥٠.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه المطبوع مع شرح النووي (بيروت: دار الفكر، ١٩٨١/١٤٠١)، ج: ١٧ ص: ٦٨، كتاب التوبة، باب سعة رحمة الله.

(٩) عبد الرحمن السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق محمود أحمد القيسية ومحمد أشرف الأتاسي، (أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة: مؤسسة النداء، ٢٠٠٣/١٤٢٤)، ط ١، ج: ٣، ص: ١٤٧.

(١٠) عبد الملك الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، (المنصورة: دار الوفاء، ١٩٩٢/١٤١٢)، ط ٢، ج: ٢، ص: ٧٤١.

(١١) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج: ٢، ص: ٥٣. وفوائد في مشكل القرآن، تحقيق سيد رضوان علي الندوي، (جدة: دار الشروق، ١٩٨٢/١٤٠٢)، ط ٢، ص:٢٣٥ بتصرف.
(١٢) عبد العزيز بن عبد السلام: شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، تحقيق إياد خالد الطباع، (دمشق: دار الطباع، ١٩٨٩/١٤١٠)، ط ١، ص: ٨٩.
(١٣) عبد العزيز بن عبد السلام: شجرة المعارف/٢٢٥. والحديث أخرجه الترمذي في جامعه مع تحفة الأحوذي، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ج:٣، ص: ٣٢٢: كتاب القيامة، الباب ٦١، وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه أحمد في مسنده: الموسوعة الحديثية، ج: ٣، ص: ٢٤٩، وقال المحققون: إسناده صحيح. وأخرجه الحاكم في المستدرك، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ج: ٢، ص: ١٣، كتاب البيوع، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
(١٤) عبد العزيز بن عبد السلام: شجرة المعارف، ص: ١٧٦.
(١٥) أخرجه مسلم في صحيحه، ج: ١٢، ص: ١٣، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم.
(١٦) أخرجه مسلم في صحيحه، ج: ٧، ص: ١٧٧، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ.
(١٧) أخرجه مسلم في صحيحه، ج: ٢، ص: ١٨٠، كتاب الإيمان، باب تأليف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه.
(١٨) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي: كتاب السنن، تحقيق محمد عوامة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، و مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٩/١٩٩٠)، ط ١، ج: ٣، ص:٢٠، كتاب النكاح، باب في الولي. والترمذي في جامعه، ج: ٢، ص: ١٧٦، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي.
(١٩) الشاطبي: الموافقات، ضبط أبو عبيدة مشهور آل سلمان، (مصر الجيزة: دار ابن عفان، ١٤٢١هـ)، ط١، ج: ٤، ص: ١٣٤.
(٢٠) أخرجه مسلم في صحيحه، ج: ٢، ص: ٦، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها.
(٢١) النووي، يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤/١٤٠١)، ج:٢، ص:٤.
(٢٢) عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، ج: ٢، ص: ٥٣.
(٢٣) المرجع السابق، ج: ٢، ص:٥٠ و٥١. وشجرة المعارف، ص: ٨٩.
(٢٤) عبد العزيز بن عبد السلام، شجرة المعارف، ص: ٨ و٩.
(٢٥) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج: ٢، ص: ٥١.
(٢٦) عبد العزيز بن عبد السلام، شجرة المعارف، ص: ٤١١.
(٢٧) عبد العزيز بن عبد السلام، شجرة المعارف، ص: ٩٠، وقواعد الأحكام، ج: ١، ص: ٣.
(٢٨) عبد العزيز بن عبد السلام، شجرة المعارف، ص: ٨٩.
(٢٩) عبد العزيز بن عبد السلام، فتاوى سلطان العلماء، تحقيق مصطفى عاشور،(القاهرة: مكتبة القرآن)، ص: ٥١ و٥٢.
(٣٠) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج: ٢، ص: ٨٠٤.
(٣١) عبد العزيز بن عبد السلام، فتاوى سلطان العلماء، ص: ٥٦.
(٣٢) الشاطبي، الموافقات، ج: ١، ص: ١٩.

(٣٣) المرجع السابق، ج: ١، ص: ٢٠.
(٣٤) عبد العزيز بن عبد السلام، شجرة المعارف، ص: ١٠٦.
(٣٥) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج: ٢، ص: ١٢٧.
(٣٦) عبد العزيز بن عبد السلام، فتاوى سلطان العلماء، ص: ٤٨.
(٣٧) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، نسخة محققة، تحقيق عبد الغني الدقر، (دمشق: دار الطباع، ١٤١٣/١٩٩٢)، ط ١، ص: ٣٩٥.
(٣٨) المرجع السابق، ص:٩٠.
(٣٩) ابن حسين، محمد بن علي: تهذيب الفروق، ج: ٤، ص: ١٧١.
(٤٠) الشاطبي: الاعتصام، (بيروت، دار المعرفة)، ج: ٢، ص: ١١٤.
(٤١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج: ٢، ص: ٢٣٥، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر.
(٤٢) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، (الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، ١٤١٨/١٩٩٧)، ط ١، ج: ٢، ص: ٢٣٩.
(٤٣) عبد العزيز بن عبد السلام، شجرة المعارف، ص: ٩.
(٤٤) عبد العزيز بن عبد السلام، شجرة المعارف، ص: ٨.
(٤٥) الغزالي، المستصفى ج: ٢، ص: ٣١٠.
(٤٦) عبد العزيز بن عبد السلام، شجرة المعارف، ص: ٨٩.
(٤٧) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥/١٩٩٤)، ط ١، ج: ٣، ص: ٣٨٣.
(٤٨) المرجع السابق، ج: ٣، ص: ٣٨٣.
(٤٩) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج: ١، ص: ٤٦.
(٥٠) عبد العزيز بن عبد السلام، شجرة المعارف، ص: ٦.
(٥١) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص: ٢٥ و٢٦، الطبعة المحققة.
(٥٢) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج: ١، ص: ٥، بتصرف.
(٥٣) النشار، علي سامي، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٤٠٤/١٩٨٤)، ط ٣، ص: ٨٠.
(٥٤) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، تحقيق محمد مطيع الحافظ، (دمشق: دار الفكر، ١٤٢٠/١٩٩٩)، ط ٢، ص: ١٢.
(٥٥) الأنباري، محمد بن القاسم، كتاب الأضداد، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١١/١٩٩١)، بدون طبعة، ص: ١٤ و١٥.
(٥٦) الراغب الأصفهاني، الحسين بن المفضل، الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق أبي اليزيد العجمي، (القاهرة: دار الصحوة، ١٤٠٥/١٩٨٥)، ط ١، ص: ١٨٥.
(٥٧) الغزالي، المستصفى، ج: ٢، ص: ٤٣٢.
(٥٨) عبد العزيز بن عبد السلام، الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز في القرآن الكريم، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٨/١٩٨٧)، ط ١، ص: ١٨٦. وانظر له أيضا: الإمام في بيان أدلة الأحكام، تحقيق رضوان بن غربية، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٧/١٩٨٧)، ط ١، ص: ٢٥٨.

(٥٩) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج: ١، ص: ٨٥.
(٦٠) المرجع السابق، ج: ١، ص: ٣ - ج: ٢، ص: ٥٠.
(٦١) ابن عابدين، رد المحتار، ج: ٣، ص: ٣٨١.
(٦٢) العسكري، أبو هلال، الفروق اللغوية، تحقيق حسام الدين القدسي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص: ٨٥.
(٦٣) الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي: إيضاح المسالك للونشريسي، وشرح المنهج المنتخب للمنجور، (دبي، الإمارات العربية المتحدة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣/٢٠٠٢)، ط ١، ص: ١٣.
(٦٤) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج: ٢، ص: ٢٢.
(٦٥) الأقارير: جمع إقرار، وأقر بالحق: اعترف به (ابن منظور، لسان العرب، ج: ٥، ص: ٨٨).
(٦٦) عبد العزيز بن عبد السلام، شجرة المعارف، ص: ٩٠.
(٦٧) الغزالي، المستصفى، ج: ٢، ص: ٣١٠.
(٦٨) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج: ٢، ص: ٥٢ و٥٣ بتصرف.
(٦٩) ابن عابدين، رد المحتار، ج: ٣، ص: ٣٨٠.
(٧٠) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج: ٢، ص: ٥٣.
(٧١) عبد العزيز بن عبد السلام، شجرة المعارف، ص: ٣١٣.
(٧٢) محمد مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي، (بيروت، دار النهضة العربية، ١٤٠٦/ ١٩٨٦)، ص: ١٣٣.
(٧٣) النشار، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ص: ٥١.
(٧٤) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج: ٢، ص: ٢١ و٢٢.
(٧٥) المرجع السابق، ج: ١، ص: ٨٥.
(٧٦) عبد العزيز بن عبد السلام، الإشارة إلى الإيجاز، ص: ٢٢٣.
(٧٧) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج: ٢، ص: ٥١.
(٧٨) المرجع السابق، ج: ١، ص: ٥١ و٥٢.
(٧٩) عبد العزيز بن عبد السلام، فتاوى سلطان العلماء، ص: ١٥٤.
(٨٠) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج: ٢، ص: ٥٧.
(٨١) المرجع السابق، ج: ٢، ص: ٥٤.
(٨٢) عبد العزيز بن عبد السلام، شجرة المعارف، ص: ٤١٣ و٤١٤ و٤٢٣.
(٨٣) السيوطي، عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص: ١٥٧. وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: ١٨٨.
(٨٤) الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص: ١٣.
(٨٥) المرجع السابق، ص: ١٣.
(٨٦) الندوي، علي أحمد: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، (بيروت: دار عالم المعرفة، ١٤١٩/١٩٩٩)، ج: ٢، ص: ٤٣٩.
(٨٧) المرجع السابق، ج: ٢، ص: ٣٦١.
(٨٨) ابن منظور، لسان العرب، ج: ٧، ص: ٢٧٩.

(٨٩) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣/١٤٠٣)، ط١، ص:١٢.
(٩٠) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج: ٢، ص: ٥٢.
(٩١) عبد العزيز بن عبد السلام، شجرة المعارف، ص: ٤٢٥.
(٩٢) المرجع السابق، ص: ٢٢٩.
(٩٣) المرجع السابق، ص: ٥٢٧ بمعناه.
(٩٤) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج: ٢، ص: ١٤ و١٥.
(٩٥) الشاطبي، الموافقات، ج: ٢، ص: ٣٦٤.
(٩٦) عبد العزيز بن عبد السلام، شجرة المعارف، ص: ٩٩.
(٩٧) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج: ٢، ص: ١٤.
(٩٨) عبد العزيز بن عبد السلام: شجرة المعارف/٤٢٧ و٤٢٨.
(٩٩) عبد العزيز بن عبد السلام: شجرة المعارف/٣٨١.
(١٠٠) عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام ٩٢/٢ و٩٣.
(١٠١) المرجع السابق، ج: ٢، ص: ١٥.
(١٠٢) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج: ٢، ص: ١٥، وله، شجرة المعارف، ص: ٤٢٥.
(١٠٣) عبد العزيز بن عبد السلام، شجرة المعارف، ص: ٤٢٦.
(١٠٤) الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٦/١٤٠٦)، ط ١، ج: ٢، ص: ١١٩٥.
(١٠٥) عبد العزيز بن عبد السلام، شجرة المعارف، ص: ٤٢٦.
(١٠٦) عبد العزيز بن عبد السلام، فتاوى سلطان العلماء، ص: ٥١ و٥٢.
(١٠٧) المرجع السابق، ص: ٤٧ و٤٨.
(١٠٨) عبد العزيز بن عبد السلام، شجرة المعارف، ص: ٤٢٣.
(١٠٩) المرجع السابق، ص: ٤١٢.
(١١٠) المرجع السابق، ص: ٤١٥.
(١١١) المقري، القواعد، ٣٠٥/١.
(١١٢) عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام ٩٢/١.
(١١٣) المقري، محمد بن محمد: القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، (مكة المكرمة: طبع شركة مكة، من منشورات جامعة أم القرى)، ج: ٢، ص: ٩٨.
(١١٤) المرجع السابق، ج: ٢، ص: ١٤.
(١١٥) الونشريسي، أحمد بن يحيى: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨١/١٤٠١، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية)، ج: ٦، ص: ٣٨٨.
(١١٦) الشاطبي، الموافقات، ج: ٥، ص: ١٠٨.
(١١٧) اختلف علماء المالكية في تعريف المشهور على ثلاثة أقوال: - المشهور ما كثر قائلوه. – المشهور ما قوي دليله. – المشهور ما قاله ابن القاسم في المدونة. يراجع في هذا ما ذكره: محمد الأمين ولد سالم بن الشيخ في: مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، (دبي، الإمارات العربية المتحدة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٢٠٠٢/١٤٢٣)، ط ١،

ص: ٢٩٤. ومحمد أحمد شقرون في مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، (دبي، الإمارات العربية المتحدة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٢٠٠٢/١٤٢٣)، ط ١، ص: ٢٣٠.

(١١٨) المقري، القواعد، ج: ١، ص: ٢٣٦ و٢٣٧. ويراجع في هذا ما ذكره محمد الأمين بن الشيخ في كتابه: مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، ص: ٢٩٣- ٣٢٥.

(١١٩) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج: ١، ص: ٢١٥. ويراجع المرجع السابق، ص: ٢٨١- ٢٨٩.

(١٢٠) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج: ١، ص: ٢١٥.

(١٢١) المرجع السابق، ج: ١، ص: ٢١٦.

(١٢٢) عبد العزيز بن عبد السلام، شجرة المعارف، ص:٤١٣ و٤١٤، وله، قواعد الأحكام، ج:١، ص:٢١٦.

(١٢٣) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج:١، ص:٢١٥. والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص:١٣٦.

(١٢٤) شقرون، مراعاة الخلاف عند المالكية، ص: ٢٢٥، نقلا عن البيان والتحصيل لابن رشد، ج: ٤، ص: ٣٠١.

(١٢٥) القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول،(بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧/١٤١٨)، ط١، ص:٣٥٢.

(١٢٦) القرافي، شرح تنقيح الفصول،ص: ٣٥٣. والفروق، (بيروت: عالم الكتب)، ج: ٢، ص: ٣٢.

(١٢٧) القرضاوي، يوسف، في فقه الأولويات، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩/١٤٢٠)، ط ١، ص: ٩.

(١٢٨) عبد العزيز بن عبد السلام، شجرة المعارف، ص: ٤١١.

(١٢٩) عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، ج: ١، ص: ٨٥.

(١٣٠) المرجع السابق، ج: ١، ص: ٣.

(١٣١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، ج: ٢، ص: ٤٥.

(١٣٢) عبد العزيز بن عبد السلام، فتاوى سلطان العلماء، ص: ٥٦.

(١٣٣) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج: ١، ص: ٩.

(١٣٤) المرجع السابق، ج: ٢، ص: ١٦٢.

(١٣٥) المرجع السابق، ج: ٢، ص: ٧٥.

(١٣٦) عبد العزيز بن عبد السلام، شجرة المعارف، ص: ١٧٦.

(١٣٧) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج: ١، ص: ٩٦.

(١٣٨) المرجع السابق، ج: ١، ص: ٥١.

(١٣٩) المرجع السابق، ج: ١، ص: ٧٣.

(١٤٠) أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، (بيروت: دار الفكر)، ج: ٢، ص: ٣٠١.

(١٤١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: ٩٩.

(١٤٢) ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي وابنه محمد، (مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، طبع إدارة المساحة العسكرية بالقاهرة، ١٤٠٤)، ج: ٢٤، ص: ٢٦٩.

(١٤٣) المقري، القواعد ج: ١، ص: ٢٩٤.

(١٤٤) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج: ١، ص: ٦٩.

(١٤٥) المرجع السابق، ج: ١، ص: ٧٠، والمقري، القواعد، ج: ٢، ص: ٤٤٣.

(١٤٦) ابن منظور، لسان العرب، ج: ٢، ص: ٤٤٥.
(١٤٧) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج: ٢، ص: ٧٤١.
(١٤٨) الآمدي، علي، الإحكام في أصول الأحكام، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠/١٩٨٠)، ج: ٤، ص: ٣٢٠.
(١٤٩) عبد العزيز بن عبد السلام، شجرة المعارف، ص: ٤٠.
(١٥٠) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج: ٤، ص: ٣٢٠.
(١٥١) أخرجه مسلم في صحيحه، ج: ٧، ص: ٢٢٠، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.
(١٥٢) أخرجه أحمد في مسنده: الموسوعة الحديثية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠/١٩٩٩)، ط ٢، ج: ٤٢، ص: ٤٤٧، وذكر المحققون ج: ٤٢، ص:٤٤٨ أن إسناده صحيح على شرط الشيخين.
(١٥٣) الحديث هو: { إذا جاوز الختان الختان فقد وجب العسل} أخرجه الترمذي في جامعه، ج: ١، ص: ١١٠، كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل. وأخرجه أحمد في مسنده: الموسوعة الحديثية، ج: ٣٥، ص: ٢٢، وذكر المحققون ج: ٣٥، ص: ٢٣ أنه صحيح).
(١٥٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ج: ٤، ص: ٣٨، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء. وتراجع هذه المسألة في: نيل الأوطار للشوكاني، (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣)، ج: ١، ص: ٢١٩.
(١٥٥) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج: ٢، ص: ١١٤٤.
(١٥٦) سبق تخريجه بالهامش رقم: ١٢.
(١٥٧) عبد العزيز بن عبد السلام، شجرة المعارف، ص: ١٦٣.
(١٥٨) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج: ٢، ص: ١٢٠.
(١٥٩) المرجع السابق، ج: ٢، ص: ١١٩.
(١٦٠) المرجع السابق، ج: ٢، ص: ١٦٢.
(١٦١) عبد العزيز بن عبد السلام، شجرة المعارف، ص: ٤٠٢.
(١٦٢) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج: ٢، ص: ٩٢ و٩٣.
(١٦٣) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج: ١، ص: ٥١، وله، فتاوى سلطان العلماء، ص: ٥٤ بتصرف.
(١٦٤) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج: ١، ص: ٦٩.
(١٦٥) المرجع السابق، ج: ١، ص: ٧٤.
(١٦٦) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: ١٠٥. وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: ١٢١.
(١٦٧) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج: ١، ص: ٧٢ و٧٣.
(١٦٨) القرافي، الفروق، ج: ٤، ص: ١٠٤.
(١٦٩) عبد العزيز بن عبد السلام، فتاوى سلطان العلماء، ص: ٥٢ و١٠٥.
(١٧٠) القرافي، الفروق، ج: ١، ص: ١٠٥. والمقري، القواعد، ج: ٢، ص: ٤١٨.
(١٧١) المقري، القواعد، ج: ٢، ص: ٥١٣.
(١٧٢) المقري، القواعد، ج: ١، ص: ٢٧٤.
(١٧٣) ابن رجب، عبد الرحمن، القواعد في الفقه الإسلامي، (بيروت: دار المعرفة)، ص: ٣٣٩.

(١٧٤) ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج: ٢، ص: ٣٨٦. والعطار في حاشيته على جمع الجوامع، ج: ٢، ص: ٣٨٥. والمطيعي، محمد بخيت، سلم الوصول حاشية على نهاية السول، (بيروت: عالم الكتب)، ج: ٤، ص: ٣٧٧.
(١٧٥) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: ٣٥٢.
(١٧٦) الإسنوي، نهاية السول، (بيروت: عالم الكتب)، ج: ٤، ص: ٣٧٧. وحاشية العطار، ج: ٢، ص: ٣٨٥.
(١٧٧) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج: ٢، ص: ٤٧.
(١٧٨) المرجع السابق، ج: ٢، ص: ٢و٣.
(١٧٩) المقري، القواعد، ج: ١، ص: ٢٤٥.
(١٨٠) عبد العزيز بن عبد السلام، الإشارة إلى الإيجاز، ص: ٩.
(١٨١) القرافي، الفروق، ج: ٢، ص: ٣٨.
(١٨٢) المرجع السابق، ج: ١، ص: ٤.
(١٨٣) عبد العزيز بن عبد السلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام، ص: ٢١١.
(١٨٤) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج: ٢، ص: ١٤٨ و١٤٩.
(١٨٥) عبد العزيز بن عبد السلام، الإشارة إلى الإيجاز، ص: ٤١.
(١٨٦) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج: ٣، ص: ١٤٧.
(١٨٧) المرجع السابق، ج: ٣، ص: ١٤٧.
(١٨٨) المرجع السابق، ج: ٣، ص: ١٤٨.
(١٨٩) الغزالي، المستصفى، ج: ٢، ص: ٣١٠.
(١٩٠) المرجع السابق، ج: ٢، ص: ٣٠٨.
(١٩١) المقري، القواعد، ج: ٢، ص: ٥٥٩. والشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ)، ط ٢، ج: ٢، ص:٩٩.
(١٩٢) المرجع السابق، ج: ٢، ص: ٥١٥.
(١٩٣) عبد العزيز بن عبد السلام، شجرة المعارف، ص: ١٩٩.
(١٩٤) عبد العزيز بن عبد السلام، شجرة المعارف، ص: ٢٠٦.
(١٩٥) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج: ٢، ص: ١٦٢.
(١٩٦) الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥)، ط ١، ج: ١، ص: ٥١.
(١٩٧) ابن حسين، تهذيب الفروق، ج: ١، ص: ٨٦.
(١٩٨) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج: ٢، ص: ٣.
(١٩٩) المرجع السابق، ج: ٢، ص: ١٥٧.
(٢٠٠) المقري: القواعد، ٢، ص: ٥٢٠.
(٢٠١) عبد العزيز بن عبد السلام، فوائد في مشكل القرآن، ص: ١١٠.
(٢٠٢) ابن حسين، تهذيب الفروق، ج: ٤، ص: ١٧٠.
(٢٠٣) القرافي، الفروق، ج:٤، ص:١٠٤. والندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، ج:٢، ص:٢٤٠.
(٢٠٤) المقري، القواعد، ج: ١، ص: ٢٤٣.

(٢٠٥) الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، ج: ٢، ص: ١٥.
(٢٠٦) المرجع السابق،ج: ١، ص: ٢٤١.
(٢٠٧) المرجع السابق، ج: ١، ص: ٢٤٦.
(٢٠٨) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: ٥٣٤
(٢٠٩) المرجع السابق، ص: ٥٣٤.
(٢١٠) الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، ج: ٢، ص: ٢٥٦.
(٢١١) المرجع السابق، ج: ٢، ص: ٢٥٩.
(٢١٢) المرجع السابق، ج: ٢، ص: ٢٥٩.
(٢١٣) المرجع السابق، ج: ٢، ص: ٢٦١.
(٢١٤) المقري، القواعد، ج: ١، ص: ٢٣٧ و٢٣٩. وابن حسين، تهذيب الفروق، ج: ٤، ص: ١٧٠.
(٢١٥) يراجع نماذج من هذه الاستثناءات التي ذكرها عبد العزيز بن عبد السلام في: قواعد الأحكام، ج: ٢، ص: ١٤-٢٤-١٠١-١٠٢-١٥٦...
(٢١٦) عبد العزيز بن عبد السلام، شجرة المعارف، ص: ٤١١.
(٢١٧) المرجع السابق، ص: ٤١٢.
(٢١٨) المرجع السابق، ص: ٤١٣.
(٢١٩) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج: ١، ص: ٦٥.
(٢٢٠) عبد العزيز بن عبد السلام، شجرة المعارف، ص: ٤١٤.
(٢٢١) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج: ٢، ص: ١٤٦.
(٢٢٢) عبد العزيز بن عبد السلام، فوائد الصوم، ص: ٣٢.
(٢٢٣) عبد العزيز بن عبد السلام، شجرة المعارف، ص: ٤١٥.
(٢٢٤) عبد العزيز بن عبد السلام، فتاوى سلطان العلماء، ص: ١٣٧.
(٢٢٥) المرجع السابق، ص: ١٤٢.
(٢٢٦) المرجع السابق، ص: ١٠٩.
(٢٢٧) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج: ٢، ص: ١٢٤.
(٢٢٨) المرجع السابق، ج: ٢، ص: ١٢٤.
(٢٢٩) عبد العزيز بن عبد السلام، شجرة المعارف، ص: ٤١٨ و٤١٩.
(٢٣٠) عبد العزيز بن عبد السلام، فتاوى سلطان العلماء، ص: ١٥٢.
(٢٣١) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج: ٢، ص: ٧٦.
(٢٣٢) المرجع السابق، ج: ٢، ص: ١٦٤.
(٢٣٣) عبد العزيز بن عبد السلام، شجرة المعارف، ص: ٤١٥.
(٢٣٤) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج: ٢، ص: ١٠٧.
(٢٣٥) المرجع السابق، ج: ٢، ص: ١١٧.
(٢٣٦) أخرجه أبو داود في سننه، ج: ٤، ص: ١١٦، كتاب البيوع، باب في الرجحان في الوزن. والترمذي في جامعه، ج: ٢، ص: ٢٦٨، كتاب البيوع، باب في الرجحان في الوزن. وقال: حديث صحيح.
(٢٣٧) عبد العزيز بن عبد السلام، شجرة المعارف، ص: ٢٢١ و٢٢٢.

(٢٣٨) المرجع السابق، ج: ٢، ص: ٤٢.
(٢٣٩) المرجع السابق، ج: ٢، ص: ٤٣ بتصرف.
(٢٤٠) المرجع السابق، ج: ٢، ص: ٧٢ و٧٣.
(٢٤١) المرجع السابق، ج: ٢، ص: ٢٨.
(٢٤٢) المرجع السابق، ج: ٢، ص: ٨٠.
(٢٤٣) عبد العزيز بن عبد السلام، شجرة المعارف، ص: ٤٢٣.
(٢٤٤) المرجع السابق، ص: ٤٢٢.
(٢٤٥) ابن الوزير، محمد، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، تحقيق شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥/١٩٩٤)، ط ٣، ج: ١، ص: ٣١٦.

ثبت المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.
٢. الآمدي، علي: الإحكام في أصول الأحكام (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠/١٩٨٠)، بدون طبعة.
٣. أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي: كتاب السنن، تحقيق محمد عوامة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، و مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٩/١٩٩٠)، ط ١.
٤. أحمد بن حنبل: المسند، الموسوعة الحديثية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي وعادل مرشد وإبراهيم الزيبق ومحمد رضوان العرقسوسي وكامل الخراط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠/١٩٩٩)، ط ٢.
٥. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي: نهاية السول في شرح منهاج الأصول، (بيروت: عالم الكتب)، بدون تاريخ وبدون طبعة.
٦. أمير باد شاه، محمد أمين: تيسير التحرير على كتاب التحرير، (بيروت: دار الفكر)، بدون تاريخ وبدون طبعة.
٧. البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، (إستانبول: المكتبة الإسلامية، ١٩٧٩)، بدون طبعة.
٨. الترمذي، محمد بن عيسى: جامع الترمذي، المطبوع مع شرحه تحفة الأحوذي (بيروت: دار الكتاب العربي)، بدون تاريخ وبدون طبعة.
٩. ابن تيمية، أحمد: مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي وابنه محمد، (مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، طبع إدارة المساحة العسكرية بالقاهرة، ١٤٠٤)، بدون طبعة.
١٠. الجرجاني، علي بن محمد: التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣/١٩٨٣)، ط ١.
١١. الجويني، عبد الملك: البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، (المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٢/١٩٩٢)، ط٢.
١٢. ابن حسين، محمد بن علي: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، المطبوع مع الفروق، (بيروت: عالم الكتب)، بدون تاريخ وبدون طبعة.
١٣. الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري: المستدرك، (بيروت: دار الكتاب العربي)، بدون تاريخ وبدون طبعة.
١٤. الحموي، أحمد بن محمد: غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥)، ط١.

١٥. الراغب الأصفهاني، الحسين بن المفضل: الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق أبي اليزيد العجمي، (القاهرة: دار الصحوة، ١٩٨٥/١٤٠٥)، ط ١.
١٦. ابن رجب، عبد الرحمن: القواعد في الفقه الإسلامي، (بيروت: دار المعرفة)، بدون تاريخ وبدون طبعة.
١٧. الزحيلي، وهبة: أصول الفقه الإسلامي، (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٦/١٤٠٦)، ط ١.
١٨. الزمخشري، محمود بن عمر: أساس البلاغة، (١٩٧٩/١٣٩٩)، بدون ذكر المطبعة وبدون طبعة.
١٩. ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي: جمع الجوامع، المطبوع مع حاشية العطار على جمع الجوامع، (بيروت: دار الكتب العلمية)، بدون تاريخ وبدون طبعة.
٢٠. السيوطي، عبد الرحمن: - الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية)، بدون تاريخ وبدون طبعة.
- الإتقان في علوم القرآن، تحقيق محمود أحمد القيسية ومحمد أشرف الأتاسي، (أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة: مؤسسة النداء، ٢٠٠٣/١٤٢٤)، ط ١.
٢١. الشاطبي، إبراهيم بن موسى: - الاعتصام، (بيروت: دار المعرفة)، بدون تاريخ وبدون طبعة.
- الموافقات، ضبط أبو عبيدة مشهور آل سلمان، (مصر الجيزة: دار ابن عفان، ١٤٢١هـ)، ط١.
٢٢. شقرون، محمد أحمد: مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، (دبي، الإمارات العربية المتحدة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٢٠٠٢/١٤٢٣)، ط ١.
٢٣. ابن الشيخ، محمد الأمين: مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، (دبي، الإمارات العربية المتحدة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٢٠٠٢/١٤٢٣)، ط ١.
٢٤. الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣).
٢٥. الصنعاني، محمد بن إسماعيل: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، (الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، ١٩٩٧/١٤١٨)، ط ١.
٢٦. الطبري، محمد بن جرير: جامع البيان في تفسير القرآن، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٠/١٤٠٠)، بدون طبعة.
٢٧. الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي: شرح مختصر الروضة، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٠/١٤١٠)، ط ١.
٢٨. ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤/١٤١٥)، ط ١.
٢٩. ابن عبد السلام، عبد العزيز: - الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز في القرآن الكريم، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٨٧/١٤٠٨)، ط ١.
- الإمام في بيان أدلة الأحكام، تحقيق رضوان بن غربية، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٨٧/١٤٠٧)، ط ١.
- شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، تحقيق إياد خالد الطباع، (دمشق: دار الطباع، ١٩٨٩/١٤١٠)، ط ١.
- فتاوى سلطان العلماء، تحقيق مصطفى عاشور، (القاهرة: مكتبة القرآن)، بدون تاريخ وبدون طبعة.
- فوائد الصوم، تحقيق عبد الله نذير أحمد، (بيروت: توزيع دار ابن حزم، ١٩٩٢/١٤١٢)، ط ٢.

- فوائد في مشكل القرآن، تحقيق سيد رضوان علي الندوي، (جدة: دار الشروق، ١٩٨٢/١٤٠٢)، ط ٢.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (بيروت: دار الكتب العلمية)، بدون تاريخ وبدون طبعة.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، نسخة محققة، تحقيق عبد الغني الدقر، (دمشق: دار الطباع، ١٩٩٢/١٤١٣)، ط ١.

٣٠. العسكري، أبو هلال: الفروق اللغوية، تحقيق حسام الدين القدسي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، بدون تاريخ وبدون طبعة.

٣١. العطار،: حاشية العطار على جمع الجوامع، (بيروت: دار الكتب العلمية)، بدون تاريخ وبدون طبعة.

٣٢. ابن عمر، عمر بن صالح: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، (عمان الأردن: دار النفائس، ٢٠٠٣/١٤٢٣)، ط ١.

٣٣. الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي: إيضاح المسالك للونشريسي، وشرح المنهج المنتخب للمنجور، (دبي، الإمارات العربية المتحدة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٢٠٠٢/١٤٢٣)، ط ١.

٣٤. الغزالي، محمد بن محمد: المستصفى من علم الأصول،(بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧/١٤١٧)، ط ١.

٣٥. القرافي، أحمد بن إدريس:- شرح تنقيح الفصول، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧/١٤١٨)، ط ١.
- الفروق، (بيروت: عالم الكتب)، بدون تاريخ وبدون طبعة.

٣٦. القرضاوي، يوسف: في فقه الأولويات، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩/١٤٢٠)، ط ١.

٣٧. مسلم بن الحجاج القشيري: صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨١/١٤٠١)، بدون طبعة.

٣٨. المطيعي، الشيخ محمد بخيت: سلم الوصول لشرح نهاية السول، المطبوع مع نهاية السول، (بيروت: عالم الكتب)، بدون تاريخ وبدون طبعة.

٣٩. المقري، محمد بن محمد: القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، (مكة المكرمة: طبع شركة مكة، من منشورات جامعة أم القرى).

٤٠. ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ١٣٠٠هـ)، ط ١.

٤١. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: الأشباه والنظائر، تحقيق محمد مطيع الحافظ، (دمشق: دار الفكر، ١٩٩٩/١٤٢٠)، ط ٢.

٤٢. الندوي، علي أحمد: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، (بيروت: دار عالم المعرفة، ١٩٩٩/١٤١٩)، بدون طبعة.

٤٣. النشار، علي سامي: مناهج البحث عند مفكري الإسلام، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٤/١٤٠٤)، ط ٣.

٤٤. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: شرح النووي على صحيح مسلم، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨١/١٤٠١)، بدون طبعة.

٤٥. ابن الوزير، محمد: العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، تحقيق شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤/١٤١٥)، ط ٣.

٤٦. الونشريسي، أحمد بن يحيى: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠١/١٩٨١، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية)، بدون طبعة.